الإهداء

إلى من سار معي منذ بداية الطريق حتى هذا اللحظة و كان لي دافعا لكل نجاح إلى من بذل الغالي والنفيس ليسعدني في هذه الحياة إلى مصدر الأمان و راحة البال "والدي الحبيب "

إلى روح القلب و نبض الحنان إلى بلسم الجراح من صبرتي و كافحت معي في هذه الحياة إلى أعظم إنسانة في حياتي " والدتي الحبيبة "

إلى والدين الكريمين أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية.

إلى إخوتي و أخواتي و كل أفراد عائلتي .

إلى الأصدقاء و الزملاء و كل من يعرفني من قريب أو بعيد .

إلى أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي .

إلى كل من يحمله قلبي و لم يذكره قلمي .

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل سائلا المولى عز وجل التوفيق و السداد و راجيا من الله العلي القدير أن ينفعني و إياكم من علمه و أن ينير لنا طريقه القويم إنه على ذلك قدير و بالإجابة جدير ...

شكر و عرفان

الحمد لله الذي منحني الصبر و العطاء و بفضله أتممت إنجاز هذا البحث .

فبعد الدعاء للوالدين الكريمين بطول العمر و دوام الصحة .

أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذ المشرف الدكتور قاسم حاج أحمد على قبوله مهمة الإشراف على هذا العمل ، فقد سهل لي الطريق في إنجاز هذه المذكرة بنصائحه القيمة .

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى السادة الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل .

كما أمد عبارات العرفان و الامتنان إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين لم يبخلوا علينا بجميل النصح و تقديم المساعدة .. كل باسمه .

و أخيرا أشكر كل من ساهم في تقديم يد المساعدة في إنجاز هذا العمل

و لو بالنصيحة و الكلمة الطيبة .

الطالب : إدريس لكعص

مقدمة

الحمـــد لله الذي علم بالقلـــم ، علـــم الإنســـان ما لم يعلم ، و كـــان فضـــل الله عليه عظيمـــا و الصـــلاة و السلام على خير مبعوث للأمم سيـــد العرب و العجـــم سيدنا و معلمنا محمـــد عليـــه أفضـــل الصلاة و أزكى التسليم أما بعد :

لقد مرت البشرية عبر مراحلها التاريخية بحروب و نزاعات مسلحة كانت لها انعكاسات و آثار وخيمة على حياة الأبرياء منهم ، بحيث كانت ترتكب أبشع الجرائم و أفظع الانتهاكات المهينة لكرامة الإنسان و ذلك خلال سير عمليات الاقتتال بين أطراف هذه النزاعات دون مراعاة حياة الأشخاص المدنيين الغير المشاركين في هذه الحروب بحيث لم تكن هناك قواعد و مبادئ و أحكام تنظم أمور و مسائل الحروب و أساليبها و تهدف إلى حماية الإنسان في حالة النزاع ، إلى أن أقرت مجموعة من الاتفاقيات و البرتوكولات المُدينة لهذه الأفعال العدائية و المنظمة لمسائل الحروب و النزاعات المسلحة و التي كانت أغلبها مستمدة من الشرائع الدينية و الأخلاق و الأعراف الدولية و التعاليم الربانية المتعلقة بحماية ضحايا الحروب و بعض مبادئ القوانين الطبيعية ، و هو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالقانون الدولي الإنساني فقد أقر هذا القانون جملة من الآليات القانونية و التي من بينها حماية الأفراد الغير المقاتلين زمن النزاعات المسلحة و تبقى فئة الصحفيين و وسائل الأعلام أكثر الفئات المستهدفة خلال سير العمليات العدائية ، فالصحفيين بحاجة إلى تلك الحماية القانونية و الشرعية نظرا لما يتعرضون له من مخاطر كبيرة بسبب العمليات العسكرية الدائرة في إطار تغطيتهم لهذه النزاعات المسلحة .

و انطلاقا مما سبق نجد أن موضوع حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة هو من المواضيع الجديرة بالبحث و الاهتمام و التنقيب عن آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في حماية هذه الفئة نظرا لاتساع رقعة هذه النزاعات في السنوات الأخيرة في عالمنا العربي و الإسلامي وتزايد الاعتداءات و الانتهاكات الغير المشروعة بحق الصحفيين .

أسباب اختيار الموضوع :

- السبب الذاتي : اهتمامي بمواضيع القانون الدولي الإنساني و رغبتي في البحث فيها دون غيرها من المواضيع ، و هذا بسبب إظهارها للجانب الإنساني في ظروف الحرب و هو ما يتماشى مع أحكام و مبادئ الحرب في الإسلام .
- السبب الموضوعي : يظهر في تزايد و انتشار أعمال العنف ضد فئة الصحفيين بشكل رهيب في السنوات الأخيرة حسب آخر الإحصائيات و هو ما يشكل عائقا أمامهم في سبيل أداء مهامهم المخولة لهم على أكمل وجه ، و الوقوف على الجهود التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية و فقهاء القانون الدولي الإنساني من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة .

أهمية الدراسة : تكتسي هذه الدارسة أهميتها من معطيات كثيرة أهمها :

- كترة النزاعات المسلحة في عصرنا الحالي و التي نتج عنها وقوع العديد من الضحايا في فئة الصحفيين بين قتيل و جريح و مفقود و أسير ناهيك عن أبشع صور الاختطاف و التعذيب النفسي و الجسدي التي يتعرض له الصحفيين في السجون .

أهداف الدراسة :

- بيان نطاق الحماية الشرعية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة في ضوء النصوص الشرعية و المبادئ و التعاليم الربانية في مجال الحروب المستمدة من القرآن و السنة و أقوال الصحابة .
- بيان آليات الحماية القانونية للصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني و التي عبرت عنها الاتفاقيات الدولية المنظمة لوسائل و أساليب الحروب .
- إظهار طبيعة الانتهاكات الغير المشروعة المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

الإشكالية : بناء على ما سبق في هذه الدراسة يمكن طرح الإشكالية الرئيسة و الجوهرية للموضوع : **كيف ساهمت الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة ؟**

و يندرج ضمن إطار هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية يمكن إبرازها في مايلي :

- ما مفهوم الصحفيين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ؟
- ما هي فئات الصحفيين المشمولين بحماية الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة ؟ وما الاستثناءات الواردة عن هذه الحماية ؟
- ما هي آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ؟ و ما هي الآليات القانونية التي وضعها فقهاء القانون الدولي الإنساني من أجل تطبيق و تنفيذ قواعد الحماية الدولية لهذه الفئة ؟
- ما طبيعة التكييف القانوني و الشرعي للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح ؟

خطة البحث : لعلاج هذه الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية التي تتبعها و من أجل تحقيق الغاية الأساسية للبحث اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم التالي :

بحيث تم تقسيم البحث إلى فصلين ، الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي لحماية الصحفيين و التطور التاريخي لحمايتهم ، و يندرج ضمن هذا الفصل مبحثين تم تقسيمهما على النحو الآتي : المبحث الأول : ماهية الصحفيين المشمولين بالحماية في إطار القانون الدولي الإنساني و الشريعة الاسلامية . أما المبحث الثاني تحدث عن مراحل التطور التاريخي لحماية الصحفيين و آليات المقررة لحمايتهم .

بينما تناول الفصل الثاني التكييف القانوني و الشرعي للانتهاكات بحق الصحفيين و حالات تعليق قواعد الحماية المقررة لهم ، و اندرج ضمنه مبحثين أيضا : المبحث الأول تم تخصيصه للحديث عن التكييف القانوني و الشرعي للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين في مناطق النزاع المسلح . بينما نجد المبحث الثاني تناول الاستثناءات الواردة على مبدأ حماية الصحفيين و التأصيل الشرعي لهذا المبدأ .

المنهج المعتمد :

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي الذي يبدو أقرب المناهج إلى العلوم الإسلامية و إلى تخصص الشريعة و القانون لأنه ينسجم بشكل خاص مع الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية و الدولية ، من أجل عرض المادة العلمية عرضا إخباريا و دراسة موضوع حماية الصحفيين و معرفة ظروف عملهم و تحليل أسبابها و النتائج المترتبة عنها . مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال ربط الدراسة القانونية لموضوع حماية الصحفيين بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية المقررة في هذا الجانب .

الدراسات السابقة : من الجهود السابقة المبذولة في هذا المجال و أن كانت أغلبها دراسات قانونية محضة بحيث كانت تفتقر إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب ، و لعل أبرز هذه الدراسات المتخصصة نجد :

- محمد عمر جمعة حامد ، حماية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الازهر ، غزة .

- سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط .

صعوبات البحث : تمثلت أساسا في صعوبة الحصول على المصادر و المراجع الأصلية للقانون الدولي الإنساني و التي تناولت موضوع حماية الصحفيين بالتحديد و هذا راجع إلى افتقار المكتبة الجامعية بالخصوص و المكتبات الخارجية على وجه العموم لمثل هذه المواضيع ، و حتى المصادر العربية و الأجنبية لم نتحصل عنها لعزوف المكتبات الوطنية عن اقتناء مثل هذه المصادر .

ضف إلى ذلك شح المادة العلمية في بعض المراجع المتحصل عليها خاصة من جانب الدراسات المتخصصة في الفقه الإسلامي ذلك أن هذا الموضوع لم يكتب فيه بشكل مفصل من قبل و أن غالب من تحدث عن الحرب من فقهاء الشريعة الإسلامية لم يركز كثير عن حماية الصحفيين أو حماية ضحايا الحروب ، و إنما تحدث عن مبادئ الحرب بشكل عام .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الصحفيين و التطور التاريخي لحمايتهم

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية الصحفيين و التطور التاريخي لحمايتهم

المبحث الأول : ماهية الصحفيين المشمولين بالحماية في إطار القانون الدولي الإنساني و الشريعة الاسلامية

إن مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي تستوجب الوقوف على المفاهيم التي تدور حول هذا الموضوع من ذلك مفهوم القانون الدولي الإنساني و مفهوم الصحفي في هذا القانون ، و كذلك مراحل تطور الحماية الدولية للصحفيين و تحديد الفئات الصحفية المشمولة بهذه الحماية .

المطلب الأول: مفهوم الصحفي في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الانساني

"اختلف فقهاء القانون في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الانساني فلا يوجد له حتى الآن تعريف واحد مجمع عليه و يرجع السبب في ذلك إلى التطورات السريعة التي مر بها هذا القانون مما أحاطه بحالة من الغموض أدت إلى خلط بعض التعريفات ، و المفاهيم المتعلقة به " [1] و بالرجوع لكتب القانون نجد أن القانون الدولي الانساني له إطلاقان :

الأول : إطلاق عام يتناول كافة القواعد الدولية الموثقة و العرفية التي تكفل احترام الانسان و ترعى حقوقه بقسميها الفردية و السياسية ، زمن السلم و الحرب و هو ما يسمى بـ القانون الدولي لحقوق الأنسان .

1 محمد سليمان الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 ، ص 3 . ينظر المدخل لدارسة القانون الدولي الإنساني ، سعيد جويلي ص 101 .

الثاني : إطلاق خاص يتناول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان زمن الحرب وحدها أو ما يسمى بعبارة قانونية حقوق الانسان زمن النزاعات المسلحة .

تعريف القانون الدولي الإنساني : عرفه عبد القادر حوبة بقوله: "هو مجموعة القواعد العرفية و الاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية و تحمي ضحايا النزاعات المسلحة"[1] و من ثم فأن هذا القانون يتعلق بجانبين ، الجانب الأول يظهر في قواعد سير العمليات العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب ، كما يظهر الجانب الآخر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ذلك حماية الجرحى و المرضى و الغرقى و حماية أسرى الحرب ، ضف إلى ذلك حماية الفئات المدنيين كالأطفال و النساء و أفراد الخدمات الطبية و شريحة الصحفيين الذي هو موضوع دراستنا .

و يعرفه محمد سليمان الفرا : "بأنه عبارة عن المواثيق و الأعراف الدولية التي تطبق حال النزاعات المسلحة ، على اختلاف أقسامها و تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال و وسائله ، و حماية المتضررين من هذا النزاع ، و تخفيف آثاره عنهم ، وذلك حفاظا على كرامة الانسان و حقوقه الأساسية ". [2]

تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام : يمكن إعطاء مفهوم للقانون الدولي الإنساني في الإسلام بناء على التعريف الذي أورده محمد سليمان الفرا حيث عرفه بأنه "عبارة عن القواعد و الأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية و التي تهدف إلى حماية الانسان و صيانة كرامته ، و حقوقه الأساسية حال النزاع " .[3]

1 عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مطبعة سخري ، ط 1 ، الوادي ، الجزائر ، 2012 ص 19 .

2 محمد سليمان الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، 6 . ينظر المدخل لدارسة القانون الدولي الإنساني ، سعيد جويلي ، ص 108 .

3 محمد سليمان الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 48 .

القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي : لم يرد أي ذكر لمصطلح القانون الدولي الإنساني في أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، و لا في كتب الفقه الاسلامي ، أو في السير و التاريخ الاسلامي أو غيرهم . " و الحقيقة أن الشريعة الإسلامية تتصف بالعموم و شمول قواعدها فهي تنظم إلى جانب العلاقات الداخلية الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم و علاقتهم بدولتهم ، فإنها تنظم كذلك علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم و الشعوب ، وهو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام . و قد نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم و الشعوب سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب . و ما يعنينا هنا هو ذلك الجانب المتعلق بالضوابط التي تحكم خوض الحرب في الشريعة الإسلامية " .[1]

الفرع الثاني : تعريف الصحفي في القانون الدولي الإنساني

تقتضي الضرورة المنهجية لفهم مدلول الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح و قبل التطرق إلى وضع و مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الانساني ومهامهم خلال النزاعات المسلحة ، لابد من بيان المعنى اللغوي و الاصطلاحي و الفقهي لمصطلح صحفي " فالصحفي لغة منسوب إلى الصحيفة وهو من يأخذ العلم من الصحيفة لا من أستاذ و الصحافُ بائع الصحف أو الذي يعمل الصحف و الصِحافي هو الذي اتخذ الصحافة مهنة له . و قد استعمل العرب الأقدمون كلمة صحفي بمعنى الوراق الذي ينقل الصحف ، وقيل في ذلك أن فلان من أعلم الناس لولا أنه صحفي أي أنه ينقل عن الصحف " [2] فالصحافة لغة مشتقة من الصحف جمع صحيفة ، و الصحيفة كما شرحها ابن منظور في لسان العرب هي التي يُكتب فيها ومنه قوله تعالى في محكم تنزيله ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى

1 عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع نفسه ، ص 28 .

2 كريمة مزوز ، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر 2016 / 20017 ص 29 . نقلا عن المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، ط 1 ، لبنان ، ص 818

صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ [1] و الصحف هنا بمعنى الكتب المنزلة و الصحفي في اللغة " هو كل من يزاول مهنة جمع الاخبار و الآراء و ينشرها في صحيفة أو مجلة تصدر دوريا" .[2]

و من ثم فلا يوجد رأي واضح حول تحديد مفهوم الصحفي بين رجال الاعلام و القانون و السياسة و حتى أغلب التشريعات الداخلية لم تضع تعريف ثابت لصحفي بل اتجهت مباشرة إلى تحديد حقوق الصحفيين و واجباتهم و مسؤوليتهم فالاختلاف بين رجال الفقه و القانون حول مدلول الصحفي ناتج عن الاختلاف حول مدلول الصحافة و الصحفيين ، و انعكس هذا الاختلاف في نطاق القانون الدولي بوجه عام و القانون الدولي الانساني بشكل خاص ، و قرب هذه الفئة من ساحات القتال مما يستدعي التعريف بهم .

التعريف الفقهي : انقسم فقهاء القانون في تعريف الصحفيين إلى اتجاهين حول مدلول الصحافة فهناك الاتجاه الضيق : و يذهب أنصاره إلى أن الصحافة تشمل " الصحف بمختلف أشكالها سواء كانت صحف يومية أو أسبوعية أو دورية و كذلك الكتب و المجلات و جميع المطبوعات "[3] أي أن هذا الاتجاه يربط مفهوم الصحفي بالصحافة المكتوبة فقط . أما الاتجاه الموسع فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصحفي لا يقتصر على الشخص الذي يمارس مهنته في الصحافة المكتوبة بل يشمل الاشخاص العاملين في الإذاعة و التلفزيون و المسرح و السينما و غير ذلك من وسائل الاعلام المختلفة

الصحفي و القانون الدولي الإنساني : لم يتم الإشارة أو التلميح لتعريف الصحفي في أغلب الاتفاقيات التي تعرضت لحماية الصحفي " و لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة

1 الآية 18 من سورة الأعلى .

2 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2014 / 2015 ، ص 15 .

3 ابراهيم مصاب ، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2010 /2011 ، ص 5 .

المنصوص عليهم في المادة 13 ، و نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له " [1] . كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكون جزء منها . " و لم يرد في المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول بيان مفهوم الصحفي و الصعوبة هنا تتمثل في : هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في أحد الصحف أم يشمل كل رجال الأعلام سواء كانوا ينتمون إلى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو إلى وسائل أعلام اخرى ؟ فإن كل هذه النصوص لم تعطي أي تعريف للصحفي و إنما أقرت له حقوقا ".[2] و في هذا الإطار نذكر التعريف التي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لسنة 1973 في مشروع المادة 2 / أ بحيث يمكن أن تقوم مقام الدليل لتفسير المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول حيث جاء تعريف مشروع الاتفاقية كما يلي " إن كلمة صحفي تعني كل مراسل مخبر ، مصور فوتوغرافي ، و مساعديهم الفنيين في الصحف الراديو و التلفزيون ، و الذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي "[3].

و جاء في الفقرة الأخيرة من مشروع ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة في عام 2007 أن الصحفي في مشروع هذه الاتفاقية يتعلق بكل المدنيين الذين يعملون كمخبرين مراسلين ، مصورين ومساعديهم في مجال الصحافة المطبوعة الراديو ، السينما التلفزيون ، "و الصحافة الإلكترونية في مجال الشبكة العنكبوتية بالإضافة إلى الذين

1 عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح ، مطبعة مزوار للطباعة و النشر و التوزيع ط 1 ، الوادي ، الجزائر ، 2008 ، ص 15 .

2 عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص 15

3 ينظر مشروع الاتفاقية الأممية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لسنة 1973

ينفذون نشاطاتهم على أساس منتظم ، أو بدوام كامل أو بدوام جزائي مهما كانت جنسيتهم أو ديانتهم أو على حسب العرق أو الجنس ".[1]

إن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد بدأت بتوفير الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها و هو ما يطلق عليهم بـ مراسلي الحرب و هذا ما نصت عليه اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 و كذلك اتفاقية جنيف لعام 1929 ، و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وتسمى هذه بمرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط . " غير أنه تطور فيما بعد حيث أنه تم توفير الحماية للصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح و المنصوص عليه في المادة 79 [2] من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و الإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين ".[3]

أما في القاموس الدولي في ظل النزاعات المسلحة فيقصد بالصحفي "كل شخص يسعى للحصول على معلومات أو يعلق عليها أو يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو في شاشة التلفاز ".[4]

1 عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ، ص 17 .

2 نصت هذه المادة على حقوق الصحفي باعتباره شخصا مدنيا ، و بذلك تنطبق عليه الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالمدنيين بالرغم من أن هذه الاتفاقية الأخيرة لم تستعمل مصطلح الصحفي في جميع نصوصها .

3 عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 78 .

4 أحمد سي علي حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد الثاني ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2009 ، ص 62 .

الفرع الثالث : تعريف الصحفي عند فقهاء الشريعة الاسلامية

لا نكاد نجد تعريف واضحا للصحافة أو الصحفي عند فقهاء الشريعة الإسلامية فمصطلح الصحافة الإسلامية يُعد مصطلح جديد كان من بين عدة مصطلحات انتشرت في القرن الماضي في المشاريع و أدبيات الصحوة الإسلامية ، مثل الاعلام الإسلامي و الأدب الإسلامي ، و الفن الإسلامي ، و الاقتصاد الإسلامي وهي في مجملها تعبير عن الرغبة في العودة إلى الإسلام ، "و جعله المرجعية الأساسية و الخلفية الفكرية لكثير من العلوم الإنسانية و النشاطات الفكرية و الثقافية و جعله هوية تميز الإنتاج الفكري و العلمي و الثقافي للمسلمين ".[1]

و ظهرت الصحافة الإسلامية إلى الوجود إبان استعمار البلدان العربية من قبل القوى الاستعمارية و تجلت أساسا في مختلف الصحف التي أنشأها رجال الإصلاح و التجديد ، داعين للإقبال على التعلم و نبذ الجهل و التوجه نحو النهضة و التقدم عن طريق العودة إلى الإسلام و استلهام فاعليته في تكريم الإنسان و إستخلافه لعمارة الأرض مثل العروة الوثقى لمحمد عبده ، و جمال الدين الأفغاني و المنار لرشيد رضا و الشهاب و البصائر لعبد الحميد بن باديس و البشير الإبراهيمي و غيرها . " فمفهوم الصحافة الإسلامية مفهوم حديث قد اتصل إما بالصحافة المتخصصة في القضايا الدينية أو صحافة الحركات السياسية ذات الصلة "[2] ، حيث يعرفها مصطفى الدميري "بأنها مطبوعات دورية تصدر في ثوب جميل بفنون التحرير الصحفي المختلفة في ضوء الإسلام ".[3]

أما محمد منصور محمود هيبة فيجملها في الصحافة التي تعالج مختلف قضايا الحياة و أحداثها من منظور إسلامي ، استنادا إلى القرآن الكريم و السنة النبوية و ما ارتضته الامة من مصادر تشريعية في إطارها . بينما نجد سامي الكومي يذهب إلى" أن الصحافة الإسلامية هي تزويد جماهير القراء بصفة

1 سعاد بعوش ، الصحافة الإسلامية و إشكالية المصطلح ، موقع شبكة الآلوكة :
https://www.alukah.net/publications_competitions ، تاريخ الاطلاع : 08 / 02 / 2019 .

2 ينظر : سعاد بعوش ، مرجع سابق .

3 مصطفى الدميري ،الصحافة في ضوء الإسلام ، مكتبة الطالب الجامعي، د ط ، مكة المكرمة ، 1987 ص 33 .

خاصة بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله تعالى و سنة نبيه صل الله عليه وسلم بصورة مباشرة أو غير مباشرة " .[1]

و من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الصحافة الإسلامية هي تلك التي تتخذ من الاسلام مرجعية لها في المعالجة الإعلامية الصحفية للأحداث و تعالج مواضيع مختلفة متنوعة لأنها تستمدها من واقع المجتمع المسلم أو من الحياة الإنسانية عامة و تقدم حقائق دين الإسلام بطريقة مباشرة أو عن طريق معالجة القضايا من المنظور الإسلامي .

"و أولى الإسلام حرية الرأي عناية كبيرة باعتبارها الوسيلة إلى إعلان الدعوة الإسلامية و مواجهة الناس بها و عرضها عليهم ، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض دعوته على القبائل في بلادهم و على جبل الصفا ليعلن كملة التوحيد فقد كان أسلوب الدعوة قائما على المناقشة و التوحيد باعتبارهما مظهر لحرية الرأي " [2] و في ذلك يقول الله تعالى ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَ يَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾[3] و قوله أيضا ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾[4] و قوله تعالى ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[5] إلى غاية قوله ﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴾[6]

و حرية الرأي هي التي تؤدي إلى إفحام الخصم و اعترافه و انكشاف الحق و إزالة الشبهة يقول الله تعالى ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [7] و حرية الرأي كفلها الإسلام للجميع حكاما و محكومين و دعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها و الاستشهاد دونها ."و هكذا أصبح من الواضح الجلي أن الإسلام

1 ينظر موقع شبكة الآلوكة ، الصحافة الإسلامية و إشكالية المصطلح ، سعاد بعوش ، مرجع سابق . راجع ص 7

2 ابتسام صولي ، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون الدستوري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2009 / 2010 ، ص 21 .

3 الآية 42 من سورة الأنفال .

4 الآية 83 من سورة الأنعام .

5 الآية 23 من سورة الشعراء .

6 الآية 30 من سورة الشعراء .

7 الآية 125 من سورة النحل .

لم يعمد إلى القتال كوسيلة من وسائل نشره و إنما كان القتال تطورا طبيعيا تفتضيه طبيعة الدعوة وتهيئة ظروفها و ملابساتها "[1] .

إضافة إلى ذلك هناك عدة خصائص يجب أن تتوفر في الصحافة الإسلامية يذكرها مصطفى الدميري في قوله : " و لا تكون الصحافة اسلامية إلا إذا كانت المادة المنشورة بها إسلامية في المبادئ و الأصول و الأساليب و الأهداف و الاتجاه ، فلابد من اتباع شريعة الإسلام " [2] و البعد عن الأهواء الإنسانية عند تحرير الصحفية الإسلامية .[3]

و هنا لابد من توضيح شيء أساسي في هذه التعاريف الإسلامية للصحافة فهي تصب كلها في جانب الدعوة و المبادئ الدعوية و التربوية و إصلاح الأفراد و المجتمعات عن طريق نشر المبادئ و القيم الأخلاقية و نقل الأفكار ذات التوجه الإسلامي ، بحيث كانت بعيدة نوعا ما عن مفهوم الصحفي و الصحافة التي نعرفها اليوم و المنتشرة بكثرة عبر العالم بواسطة مختلف وكالات الأنباء و القنوات الإخبارية .

1 وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) دار الفكر ، ط 3 ، دمشق ، سوريا ، 1998 ص 78 .

2 مصطفى الدميري ، الصحافة في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص 33 .

3 شفيقة خنيفر ، تحديات الصحافة الدينية الإسلامية في الجزائر أثناء الاحتلال ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 31 31 ديسمبر 2017 ، ص 407 . جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، الجزائر .

المطلب الثاني : مشروعية العمل الصحفي و أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح

قبل التطرق إلى مدى مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاع المسلح لابد من معرفة الأصل في مثل هذه الأمور و هذه الأفعال و الأعمال فنجد عند غالبية النظم القانونية أن الأصل في غالبية الأشياء الإباحة ما لم يصرف صارف نحو التحريم و بناء على هذه القاعدة ، فإن الأنسان في أي عمل يقوم به ، ينطلق من مبدأ أنه مباح له أن يفعله طالما لم يرد النص بتحريمه و منعه . و يستمد العاملون في حقل الصحافة و الاعلام مشروعية عملهم من خلال ما استقر عليه القانون من مبادئ و أحكام قانونية شرعت لهم أداء مهامهم و كفلت لهم كامل الحرية في ذلك مستندة على أساس صلب ألا و هو الحق في حرية الرأي التعبير و ما تحتويه من مضامين كثيرة من بينها حرية تداول المعلومات و الآراء و نقلها .

الفرع الأول: مشروعية العمل الصحفي في الظروف غير الطبيعية (الحروب)

بعد أن أشرنا فيما سبق إلى تعريف العمل الصحفي و الصحافة بصفة عامة ، نعرج الأن إلى مشروعية هذا العمل في الظروف الاستثنائية و الحالات الطارئة نذكر منها الحروب و النزاعات المسلحة فالمتفحص في النصوص التي ضمنت الحماية للصحفيين المكلفين بمهام خطرة أثناء النزاعات المسلحة و الحروب و التي تعد بمثابة الأساس فيما يتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، "و أقصى ما توصل إليه القانون الدولي ، بحيث يرى أنها لم تتعرض للحديث عن مدى مشروعية العمل الصحفي وقت الحرب أو الأساس الذي تنطلق منه بل إن كل الوثائق المرتبطة بالقانون الإنساني كاتفاقيات جنيف 1949 و البرتوكولين الإضافيين الأول و الثاني 1977 ، قد خلت من بيان ذلك " [1] . ذلك أن الفعل الذي يقوم به الصحفيين من تغطية للأحداث و مواكبة للتطورات ، إنما يعد مشروعا فالحماية المقررة للصحفيين في هذه الأوقات و المنصوص عليها في جملة من المواثيق و الاتفاقيات الدولية يُعد في

1 محمد عمر جمعة حامد ، حماية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الازهر ، غزة 2014 ص 23 .

حد ذاته نصا على مشروعية ما يقومون به ، إذا أن النص على وجوب توفير الحماية للصحفيين و تسهيل عملها يدلل على مشروعية العمل . و بالنظر إلى نصوص أهم المواثيق و الأعراف التي دعت إلى احترام حرية الرأي و الفكر و التعبير بشتى صورها و حق الأشخاص في الوصول للمعلومة الصحيحة و تداولها يلاحظ أنها تشكل سندا قانونيا للعمل الصحفي و الإعلامي بصفة عامة سواء زمن السلم ، أو الحروب و النزاعات المسلحة ، بحيث أن النص على أساس مشروعية العمل الصحفي ينبع من حق أساسي و جوهري للإنسان ، و تجاوزها أو الانتقاص منها أو انتهاكها يُعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني و مختلف التشريعات و التقاليد الحربية.

" أما في الحروب و النزاعات المسلحة فأن الحال يختلف كثيرا من حيث فرض الإجراءات الاستثنائية و حالة الطوارئ ، و ما يرتبط بذلك من تعطيل لكثير من الحقوق وعليه فإن الأساس في المشروعية للعمل الصحفي في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة يستند إلى ما تم إقراره من نصوص قانونية ، وفرت الحماية للصحفيين العاملين في تغطية هذه النزاعات ، و التي من خلالها تم توفير الحماية للوظيفة و الدور و المهمة التي يقوم بها الصحفيون العاملون في تغطية هذه الأحداث و نقل ما يجرى فيها للعالم الحر ".[1]

و للحديث على أساس عمل الصحفي في ظروف الحروب لابد من التطرق لجملة من المعاهدات و المواثيق الدولية التي جاءت منظمة لحالات الحروب و النزاعات المسلحة ، و منها ما جاء في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1907 في المادة 13 . و جاءت المادة 81 [2] من اتفاقية جنيف الرابعة لتنص على بيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض فئات المدنيين

1 محمد عمر جمعة حامد ، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص 31 .
2 ينظر المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة .

و من بينهم شريحة المراسلين أو المحققين الصحفيين[1] و بعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 استأنفت الاتفاقية الثالثة منها ذات الحكم مع إجراء تعديلات و تحسينات على أوضاع الصحفيين .

و في سنة 1971 استنبط مشروع اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة و لكن هذا المشروع لم يرى النور و استبدل بنص المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما يخص تدابير حماية الصحفيين .

و جاء بعد ذلك القرار 1738 الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام 2006 ، ليؤكد على مشروعية العمل الصحفي أثناء الحروب و النزاعات المسلحة ، و يضفى الحماية على من يقوم بهذا الاعمال إلى جانب حماية مؤسساتهم و معداتهم الصحفية و صدر مؤخرا مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين [2] في نوفمبر 2016 أكد فيه ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الأنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الرامية لتعزيز الاحترام و الممارسة الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ترقية حرية الاعلام و حماية الصحفيين و تهيئة بيئة آمنة و داعمة لهم تساعدهم على أداء عملهم باستقلالية و دون تدخل غير مبرر . " و أعاد مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين المنعقد في الدوحة سنة 2016 التأكيد على حرية التعبير و ضمان ممارستها دون مضايقات من أي طرف كان و خاطب المؤسسات الإعلامية بضرورة تعريف الصحفيين بحقوقهم و واجباتهم و توفير أفضل الإجراءات لضمان سلامتهم النفسية و الجسدية ، و التعهد بالقيام بكل ما في وسعها لتوفير الدعم المالي لكل صحفي يعمل لديها و يتعرض للقتل أو السجن أو التعذيب أو الإهانة أو التعويض لأسرته من بعده ".[3] ذلك ان الفعل الذي يقوم به الصحفيين من تغطية للأحداث و مواكبة التطورات ، إنما يعد مشروعا بفعل حق

1 محمد عمر جمعة حامد ، مرجع سابق ، ص 32 .

2 ينظر مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

3 سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2017 ، ص 41 . نقلا عن مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين المنعقد في الدوحة ، قطر 2016 .

أصيل للإنسان و هو حرية الرأي و التعبير بكل ما يحمله من مضامين عديدة ، و أن الحماية المقررة للصحفي في هذه الأوقات و المنصوص عليها في جملة من المواثيق و الاتفاقيات الدولية يعد في حد ذاته نصا على مشروعية ما يقومون به .

و على الصحفي عدم الخلط بين العمل الصحفي و الأعمال الأخرى التي من شأنها أن ترفع عنه الحماية القانونية كأن يقوم بالتجسس أو التخريب أو قيامه بأعمال تضر بأمن البلد العامل فيه ، ومع هذا يبقى على الدولة أن تعامله بإنسانية إن انتفت عنه الحماية المقررة باعتباره من المدنيين .

الفرع الثاني : فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة

عندما نتحدث عن الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح نتحدث ضمنيا عن فئات هذه الشريحة الموجودة في ساحات القتال ، فالتكييف الصحيح لمضمون قواعد الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة يستوجب علينا تحديد و استعراض فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة ومن ثم تعيين كل منها و التفرقة بينهما و بين ما قد يتصل بها من مصطلحات شبيهة ، و عند الاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنها قد صنفت أنواع الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة إلى ثلاث فئات ، كل منهم و له وضعه الخاص من حيث نطاف الحماية التي يتمتع بها و انطباق المواد و النصوص القانونية الخاصة بحماية الصحفيين و هي :

1- الصحفيون المستقلون
2- الصحفيون الملحقون بالقوات العسكرية وهو ما يعرف بالمرسل الحربي
3- الصحفيون العسكريون

أولا : الصحفي المستقل : " فالصحفي المستقل و كما يدل عليه اسمه هو مراسل مدني يعمل لدى وكالة أنباء ويقوم بكل استقلالية و بعيدا عن أي تبعية لأي جهة كانت بتغطية الحروب و النزاعات المسلحة ".[1] و على هذا الأساس تدخل هذه الفئة من الصحفيين في حكم المدنيين و يطلق عليهم بالصحفيين المستقلين و تارة بالصحفيين غير المعتمدين فهم بذلك لا يشكلون جزءا من القوات العسكرية حيث يتنقلون بحرية و بمعزل عن هذه الأخيرة . و هو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف لسنة 1949 ، و البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية ، و البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

و بالرجوع للمادة 79 من البرتوكول الأول لسنة 1977 و التي تنص على أنه لا يشكل الصحفيون المستقلون جزءا من القوات المسلحة إذ يعدون أشخاصا مدنيين يجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين [2]. "و بجانب الحماية العامة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني ، و خاصة الاتفاقية الرابعة و البرتوكول الإضافي الأول لجميع الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف المدني ، فإن القانون الدولي الإنساني أخد بعين الاعتبار ظروف و أوضاع فئات أخرى من المدنيين تسمى الفئات الأولى بالرعاية و العناية أو الفئات الأكثر ضعفا و تضررا من النزاعات الدولية المسلحة " [3] من بينها الأطفال و النساء و شريحة الصحفيين حيث تحظى جميع هذه الفئات و خاصة فئة الصحفيين بحماية خاصة نظرا للعديد من الخصوصيات التي تتميز بها هذه الشريحة الأكثر عرضة لمخاطر النزاع المسلح لاقتحامها ميدان و مراكز و ميادين النزاع و ساحات القتال لتغطية كل ما يتعلق بهذه المنازعات الدولية . "و يجوز للصحفيين وفقا لهذا البرتوكول الحصول على

1 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2017 / 2018 ، ص 28 . نقلا عن موسى محمد جميل علي الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين ص 25 .

2 ينظر المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

3 الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، دار طليطلة ، دار ابن طفيل ط 1 الجزائر ، 2010 ، ص 83 .

بطاقة هوية من الدولة التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها . و هذه الأخيرة و بمجرد اكتسابها فإنه لا يجوز معها للصحفي حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحا قد يستعملونه ، كما لا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية لأن ذلك يعرضه لفقدان الحماية المقررة له " [1] ما يجعله هدفا لأطراف النزاع المسلح التي يمكنها خلال هذه الوضعية المنافية لنص المادة 79 من البرتوكول الأول سواء باعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية أو ملاحقته بأي تهمة يمكن توجيهها له .

و هو الحكم الذي استند إليه و تمسك به مجلس الأمن الدولي في قرار له رقم 1738 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 إذ أشار في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين و موظفي وسائط الإعلام و الأفراد المرتبطين بهم و العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاصا مدنيين يجب احترامهم و حمايتهم بصفتهم هذه شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين .[2]

ثانيا : المراسل الحربي : عكس الصحفيين الذين ينتسبون إلى السلطة العسكرية ، إذ ليس لهم صفة المدنيين و إنما عسكريون ينطبق عليهم ما ينطبق على باقي الأفراد المنتمين إلى القوات المسلحة إذ يخضعون جميعا للنظام القانوني و الإداري المعمول به في القطاعات العسكرية دون أي تمييز ، بينما يعد المراسلون الحربيون أشخاصا مدنيين يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها .

فالمراسل الحربي كما عرفه محمود محمد الجوهري "هو صحفي أو مذيع يغطي أخبار الحملات العسكرية و المعارك لصحيفة ما أو راديو أو تلفاز ، أو هو المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب ، و هذه الوظيفة لا توجد إلا في حالة الحرب"[3] . و في نفس

1 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 29 .

2 ينظر خالد بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 29 .

3 محمود محمد الجوهري ، المراسل الحربي ، دار المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 16 .

السياق عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا [1] المراسل الحربي بأنه الشخص الذي يقوم بنقل الأخبار من منطقة النزاع المسلح في مواضيع تتعلق بالنزاع .

فالمراسل الحربي إذن هو صحفي مدني بالدرجة الأولى يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها بحيث يعمل في مهمة تغطية العمليات العسكرية خلال فترة محددة وقت الحرب ، فالمراسل الحربي هو نظام لا تتبعه الصحف إلا في زمن الحرب حيث تكون الشؤون العسكرية و هي أهم ما يشغل الرأي العام . و نجد أن بعض الصحف تميل لأن يكون المراسل الحربي ضمن قسم الأخبار الخارجية خصوصا إذا كان المراسل الحربي متجولا في ميدان القتال ، و بناء على ذلك تضع بعض الصحف المعلق العسكري و المحرر العسكري[2] في قسم خاص ، " و يشمل المعلق السياسي و الفني و الاقتصادي و العسكري ، بينما تكتفي أغلب الصحف خلال فترة السلم بأن يكون لها محرر عسكري و مندوب بالقوات المسلحة " [3]

و على عكس ما اتجه إليه البعض الذين ربطوا ظهور نظام المرسل الحربي كنتاج و صناعة لوسائل الإعلام الحديثة ، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك [4] . "حيث أن ظاهرة اعتماد المراسلين الحربيين إنما هي ممتدة في عمق التاريخ البشري فهناك من يربط نشأة هذه الظاهرة بظهور الصحافة العسكرية التي نشأت مند خمسة آلاف سنة بمصر قبل أن تعرفها أي دولة في العالم ، حيث كانت

1 بعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سنة 1991 ، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 و المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات . ينظر عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ص 147 .

2 **المحرر العسكري** : هو القائم بترجمة و تبسيط المعلومات الحربية و العسكرية والخطط والنظريات الحربية إلى لغة سهلة سليمة يفهمها القارئ العادي و الجندي محدود المعلومات ، ينظر محمود الجوهري ، مرجع سابق ، ص 14 .

3 محمود محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 15 .

4 ينظر خالد بوزيدي ، آليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ،ص 31 .

الصحف العسكرية آنذاك في عهد الفراعنة تنقش على الحجر من وجهين و توزع شهريا على قادة الجيش و طليعة الحكام ".[1]

انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربيين : بالوقوف على ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1907 و اتفاقية جنيف لعام 1929 و أيضا اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فأن المراسلين الحربيين هم أشخاصا مدينون و لا يمكن اعتبارهم أهدافا عسكرية غير أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب ، لذلك سنذكر أهم شروط انطباق الوضع القانوني لأسرى الحرب على المراسلين الحربيين من جهة ثم إلى حماية المراسل الحربي عندما يقع في الأسر من جهة أخرى . " و حتى يستفيد المراسل الحربي من الوضع القانوني لأسرى الحرب فقد نصت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 و اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 و أخيرا اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على ضرورة وجود ترخيص بحوزة المراسل الحربي يثبت اعتماده من طرف القوات المسلحة التي يرافقها ".[2]

خلاصة القول أن المراسل الحربي إنما هو صحفي مدني مستقل بالدرجة الأولى و لكي يصبح هذا الأخير مراسل حرب بالمفهوم المعترف به في القانون الدولي الانساني يشترط لذلك أن يتم اعتماده من قبل القوات العسكرية ، و بالتالي يصبح الصحفي مراسلا حربيا بحكم القانون عندما يجري اعتماده رسميا لدى القوات المسلحة قياسا على المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة ، و كذا الفقرة الثانية من المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 . و إلى جانب كل من الصحفيين المستقلين و المراسلين الحربيين ، هناك فئة ثالثة من الصحفيين ألا و هي فئة الصحفيين العسكريين .

ثالثا : الصحفي العسكري :" تعد الصحافة العسكرية و منه الصحفيون العسكريون من قبيل الصحافة المتخصصة التي تحتوي مضمونا خاصا و تستهدف جمهورا متخصصا حيث يقوم فيها المحررون

1 محمود الجوهري ، المراسل الحربي ، مرجع سابق ، ص 18 .

2 عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية لحماية الصحفيين ، مرجع سابق ، ص 44 .

العسكريون بجمع الأخبار و كافة الأعمال التي يستلزمها إخراج و نشر مطبوعة تصدر عن مجتمع عسكري و غالبا ما تصدر هذه المطبوعات عن إدارة الشؤون العامة في المؤسسات العسكرية ".[1]

و للإشارة فأن هناك من عرف الصحافة العسكرية على أنها كل مطبوع يصدر عن مجتمع عسكري باسم واحد و بصفة دورية ، و بمجموع كاف من النسخ ، و ينشر داخل و خارج المجتمع و يحقق من خلاله الإعلام و التعليم و التسلية و الصحافة العسكرية بهذا التعريف عبارة عن رسالة محددة المعالم سامية المقاصد لا تهدف إلى الربح المادي و لا تخضع إلى سيطرة رأس المال فهي تصدر عن مؤسسة عسكرية ، و يغلب عليها المضمون العسكري .

بحيث نجد الصحافة العسكرية لها وظيفتين جوهريتان تختلف بحسب الوضع القائم أو السائد أكان زمن السلم أو الحرب[2] إذ تسعى خلال زمن النزاع المسلح من خلال الصحفيين العسكريين الذين ينشطون فيها بصفتهم محررين إلى لعب دور الوسيط بين القوات العسكرية و الجمهور المتلقي فيما يخص سير العمليات العسكرية و كذا التطورات التي تشملها و تمسها حيث تقوم بنقل وقائع المعارك من عمق و من داخل ميادين و ساحات القتال ، " فهي بذلك لها دور نفسي كونها بمثابة الناطق الرسمي للجنود المنتمين للقوات المسلحة ، إذ تنقل عنهم روح البطولة و كذا التضحيات التي يبدونها خلال ميادين الحروب أما في زمن السلم فإن الصحافة العسكرية تلعب دورا تثقيفيا أكثر ، لكنه يتأثر بالشؤون العسكرية و الحربية في ذات الوقت و ذلك بإثراء معلومات الجمهور عن كل ما يتعلق بالشؤون العسكرية فيسرد من خلال الصحفي العسكري الأخبار و المعلومات اللازمة التي تخص الأسلحة الجديدة و المخترعات العلمية في مجالات الطيران الحربي و أنواع المدافع و مميزاتها و صفاتها و الصواريخ بأنواعها العسكرية المتعددة و المتطورة ".[3]

1 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 32 .

2 خالد بوزيدي ، آليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 33 .

3 خالد بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 33 .نقلا عن حسين السوداني ، الصحافة المتخصصة ، الصحافة العسكرية المحاضرة الملقاة على طلبة الأكاديمية العربية في الدانمارك ، 2015 / 2016

و نشير هنا على عكس الصحافة المستقلة الأخرى التي تصدر عن مؤسسات إعلامية عامة أو خاصة فإن الصحافة العسكرية غالبا ما تصدر عن الجهات العسكرية لدولة معينة بذاتها و من النادر جدا أن نجد دار نشر تتولى إصدار مجلة عسكرية .[1]

و قد عرف هذا النوع من الصحافة رواجا كبيرا في الآونة الأخيرة على الرغم من أنها ليست بالظاهرة الجديدة ، حيث شهدت الحرب على العراق تضمين القوات العسكرية الأمريكية و البريطانية لهؤلاء الصحفيين علما بأن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل للصحفيين الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب وضع أسرى الحرب .[2] فعلى الرغم من أن الصحفيين العسكريين هم بالدرجة الأولى عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للقوات العسكرية ، إلا أن هذا لا يعني انتفاء الحصانة عنهم فإذا ما أسرتهم أحد أطقم القوات المسلحة المتنازعة ، فيظلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب .

و يبدو ظاهراً لدينا مما سبق أن الفئات العاملة في النزاعات المسلحة و التي تشمل كلا من الصحفيين المستقلين و الصحفيين العسكريين و كذا الصحفيين الملحقين بالقوات العسكرية أو ما يصطلح عليهم بمراسلي الحرب إنما كما يختلفون في التسمية و في الصفة التي يحملونها ، فهم يختلفون كذلك في طبيعة المهنة و درجة الاستقلالية التي يتمتع بها كل منهم أثناء قيامه بممارسة عمله المتضمن تغطية وقائع النزاعات المسلحة فيما إذا كان ملحقا بالقوات العسكرية أو تابعا لها من عدمه و هو ما ينعكس بدوره على مركزه في الحماية التي تقررها له قواعد القانون الدولي الإنساني .

1 على صعيد الوطن العربي فقد عرفت الصحافة العسكرية في وقت مبكر ، و لعل أقدم مطبوعة عسكرية متخصصة ظهرت في الوطن العربي كانت الجريدة العسكرية المصرية التي أنشئت في 22 سبتمبر 1865 ، و هي مجلة تصدر في القاهرة في الأول من كل شهر عربي ، ينظر أحمد سي علي ، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 64 .

2 خالد بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 33 .

و قد أشار محمد سليمان الفرأ إلى فئات العاملين في مجال الصحافة و حدد نطاق حمايتهم من الناحية الشرعية حيث قسم هذه الفئات إلى قسمين :

القسم الأول العاملون في الصحافة المدنية: "و يشمل الصحفية المدنية المحايدة التي تهتم بتغطية الحدث ، ونقله إلى المشاهد ، و لا تشارك في أعمال القتال ، ولا تدل على عورات المسلمين ، أو تتجسس عليهم ، فهؤلاء يتمتعون بالحصانة الشرعية زمن الحرب ، و لا يجوز قصدهم بأي شكل من أشكال العمليات العسكرية طالما لم يشاركوا في أعمال القتال ، ولم يصدر عنهم ضرر يلحق بالمسلمين و الدليل على ذلك قياسهم على العسفاء ، و الأجراء ".[1]

القسم الثاني العاملون في الصحافة العسكرية : "و هم الصحفيون التابعون لجيوش الدول المعادية و يرافقون الجنود ، و يكون لهم دور تجسسي في الغالب ، أو يقومون ببث الإشاعات ، و الحرب النفسية ، و ما يشبهها من الأعمال القتالية ، أو الملحقة بها فهؤلاء لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبارهم مدنيين ، و بالتالي يجوز قصدهم بالقتال و القتل دون حرج ، لانهم في حكم المقاتلين ، بل خطرهم أعظم ، و ضررهم أشد على المسلمين ".[2]

و نشير هنا إلى أن هذا التقسيم قد عالج صاحبه موضوع فئات الصحفيين و نطاق حمايتهم من منطلق الشريعة الإسلامية ، بحيث قسم فئات الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح إلى قسمين صحافة مدنية و أخرى عسكرية ، بحيث أعطى الحماية الشرعية للأولى و منعها عن الثانية ، وهذه تبقى وجهة نظر من زاوية معينة .

1 محمد سليمان الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 153 .

2 محمد سليمان الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 153 .

الفرع الثالث : مهام الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و التزاماتهم

لابد لكل شخص يعمل في حقل الصحافة من مهام يقوم بها في مجال تخصصه سواء أكانت هذه المهام وقت السلم أو في زمن الحرب و موضوعنا هذا يستوجب منا توضيح مهام الصحفيين زمن النزاعات المسلحة ، فالصحفي يقوم بمهام خاصة و خطيرة في حالات النزاعات المسلحة ،" إذ يسعى إلى توفير كل التفاصيل المتعلقة بالأحداث و الوقائع من الميدان لاسيما تلك التي يفضل بعض الأطراف النزاع المسلح التستر عليها أمام الرأي العام فالصحفي ينقل الحقائق التي يُعاينها ميدانيا باعتباره متواجدا في الأمكنة و قد أثبت في أكثر من مرة أنه كان مستهدفا في العمليات العسكرية " [1] و هو ما أكدته منظمات الصحفيين التي عبرت صراحة بأن بعض الهجمات قد استهدفت الصحفيين بصورة متعمدة ففي 8 مارس 2006 الذي صادف الذكرى الثالثة لاحتلال العراق بحيث قصفت القوات الأمريكية فندق فلسطين مستهدفة العاملين الإعلاميين الذين كانوا متواجدين به حيث ألقى حتفهم جميعا ، و قد أنكرت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك مدعية بأن سبب وفاتهم هو وجودهم في مناطق النزاع المسلح .

"و لكي يحصل الصحفي على المعلومة الصحيحة و في وقتها المناسب و يتوصل إلى السبق الصحفي يتحتم علية بالضرورة الدخول إلى أماكن النزاع و يتعرض للمخاطر في سبيل تحقيقه لذلك الهدف و أكثر المخاطر التي يتعرض لها الصحفيين تكون خلال النزاعات المسلحة بين الدول أو بين الفصائل المتنازعة داخل الدولة الواحدة ، لذلك أطلق البعض على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب أو مهنة المخاطر" .[2]

1-مهام الصحفي خلال النزاعات المسلحة : لقد نقل الصحفي خلال الحرب العالمية الثانية أخبار الفضائح و المآسي المرافقة لتلك الحرب و كشف الكثير من الجرائم التي ارتكبت خلالها و جاءت الاعتداءات الإسرائيلية على البلاد العربية ، و النزاعات في يوغسلافيا السابقة و حروب الخليج وصولا

1 أحمد سي علي ، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد الثاني ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2009 ، ص 62 .

2 أحمد سي علي ، مرجع سابق ، ص 63 . .

إلى ما يعرفه العالم اليوم بالنزاعات المسلحة على تعددها لتعزز بذلك أهمية ما يقوم به الصحفي و كلفهم ذلك الكثير من الضحايا "و مما لاشك فيه أن هذه المهنة تحمل في أعماقها البحث عن الحقيقة تؤدي إلى متاعب و مخاطر على من يؤديها خاصة و أن أطراف النزاع لا يميزون بين مقاتل من القوات المعادية و صحفي و بالتالي ينال الصحفي من الأذى و الاعتداءات ما يناله المقاتل من القوات المتضاربة مما يستوجب على الصحفي أن يتأهب لمواجهة هاته المخاطر و يستعد لتحملها و يكون مدربا على كيفية حماية نفسه في مثل هاته الظروف "[1]

"لذلك يطلق على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب" [2] حيث حصدت هذه الحروب و النزاعات المسلحة العديد من أروح الصحفيين بين قتيل و جريح و مفقود و مختطف فمهنة الصحافة ما وجدت إلا لتمكين كل إنسان من حقه في الإعلام كحق من الحقوق المقدسة و المكرسة في جميع دساتير و إعلانات الحريات الأساسية الوطنية و الدولية فالشريعة الدولية اهتمت بهذا الحق وقت السلم و الحرب و حتى الشريعة الإسلامية نصت في العديد من النصوص الشرعية على تحريم الاعتداء فالأمان مبدأ من مبادئ و قواعد السلم في الإسلام و ذلك أن هذا الدين يسعى لتوصيل الخير للعالم أجمع فرسالة الإسلام كما أرادها الله تعالى للناس كافة فلا يترك المسلم فرصة إلا و قام بهذه الفريضة فكان الأمان فرصة سانحة لتبليغ دعوة الله تعالى .

"و مقتضى الأمان أن يتعهد المؤمن فردا أو حاكما بتوفير الأمن و الطمأنينة لشخص أو أكثر و لو لأهل بلدة أو حصن أو إقليم "[3] . و مقتضى الأمان هذا يقابله بالقانون الدولي ما يسمى بحق الأجنبي في حماية شخصه و ماله فللأجانب حق مقرر بالتمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها و على الدولة أن تحميهم من الاعتداء و أن تدفع عنهم الأذى . و أن تعاقب المعتدي ، و أن ترعى

1 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 15 .

2 ينظر معمر نعيمي ، نفس المرجع السابق ، 16 .

3 جمال أحمد جميل نجم ، أحكام الرسل و السفراء في الفقه الإسلامي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، نابلس ، فلسطين ، 2008 ، ص 19 .

المعتدى عليه و قد تكون شريحة الصحفيين من بين هؤلاء و يرى وهبة الزحيلي " أن مقتضى الأمان يحدده العرف و العادة بحسب كل زمان و مكان و من المنطقي أن يسري الأمان في المال و الأهل للحاجة إليهما و إلا لم يكن للأمان معنى" [1] و أما التزام المستأمن بتحمل مسؤولية فعله فإنه تحتمه ضرورة منع الإخلال بالنظام العام للأمة و دفع الضرر عن حقوق الأفراد. و في القانون الدولي نجد مثيلا لما تقرر في مقتضى الأمان بالنسبة لحماية شخص المستأمن و أهله بحيث نصت المادة 32 من اتفاقية لاهاي الرابعة [2] على أنه إذا قبل قائد الجيش مفاوضة الخصم ترتب على ذلك اعتبار ذاته مصونة و تمتع بالحصانة كل من يصحبه[3] . " و لكن مهمة الصحفي لا تقتصر فقط على نقل الحقائق في المناطة الآمنة وحسب بل يتعدى ذلك إلى مناطق النزاع المسلح حيث أن هذه الحماية المقررة للصحفيين وقت السلم تختلف عن الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك بالنظر إلى الصعوبات و التحديات التي يوجهونها في مثل تلك الأوضاع ".[4]

2-التزامات و حقوق الصحفيين خلال النزاعات المسلحة :

قبل كل شيء لابد من التذكير و نحن بصدد التأكيد على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة إلى أن قواعد القانون الدولي قد منحت للصحفيين مجموعة من الحقوق قوامها حرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة كامتيازات لهم لممارسة عملهم الصحفي في أحسن و أفضل الظروف و النهوض بدورهم في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة . كما رتبت عليهم جملة من الالتزامات التي تعد بمثابة قيود و حدود لا يمكن لهم تجاوزها ، و إلا فقدوا مركزهم القانوني الذي يمنحهم الحماية خلال فترة النزاعات المسلحة .

1 وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 255 .

2 ينظر المادة 32 من اتفاقية لاهاي الرابعة .

3 جمال أحمد جميل نجم ، أحكام الرسل و السفراء في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 20 .

4 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 16 .

أولا: التزامات الصحفي في مناطق النزاع المسلح : إذا كانت الأطراف المتحاربة يقع على عاتقها التزامات محددة بشأن حماية المدنيين من الآثار المباشرة للأعمال العدائية فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على جميع طوائف المدنيين بما فيهم الصحفيين التزامات معينة حيث يحظر عليهم المشاركة في القتال و الأعمال العدائية ، و كذا الالتزام بعدم استخدام وسائل الاعلام في الدعاية و التحريض على الحرب ، بالإضافة إلى تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية .[1]

بحيث نصت نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و وضعت على عاتق الصحفيين الالتزام بثلاث واجبات بمناسبة تأديتهم لمهامهم أثناء النزاعات المسلحة حيث :

- حظر المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال العدائية
- تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية
- الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها و عدم استخدام وسائل الاعلام للدعاية و التحريض على الحرب .

أ–حظر المشاركة في الأعمال العدائية : يستفيد الصحفي من الحماية التي يكفلها له القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، و لكن بشرط أساسي " و هو عدم قيامهم بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين" [2] ، فهم لا يميلون إلى طرف معين من أطراف النزاع المسلح و إنما يبقى هدفهم الإعلام هو الأسمى ، لذلك تجب لهم الحماية و متى انتفى عنهم عنصر الحياد انتفت عنهم صفة المدنيين و من ثم قواعد الحماية المقررة لهم بتلك الصفة بحيث أن مخالفة الصحفي لهذا الحظر يترتب عنه نتائج

1 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 16

2 المادة 79 ، الفقرة الثانية ، من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، الملحق باتفاقية جنيف 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

قانونية خطيرة بداية من فقدانه لحقه في الحماية كما سبق ذكره إلى جانب إعطاء الدولة التي يرتكب ضدها أي عمل عدائي الحق في ملاحقته جنائيا بتهمة الغدر .[1]

ب–تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية : في مقابل الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بعدم استهداف الصحفيين خلال النزاعات المسلحة ، كضمانة أساسية نحو تجسيد و تفعيل قواعد الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني لحساب هذه الفئة فإن الصحفيين ملزمون باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية عن طريق تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية . "فمن الواجب على المسؤولين في القنوات و وسائل الأعلام المختلفة و رؤساء التحرير توفير معدات السلامة بنوعية جيدة للمراسلين و العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة مثل السترات المضادة للرصاص ، و الخوذ ، و العربات المصفحة في حال توفرها كذلك توفير معدات اتصال أخرى لتحديد مكان التواجد بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة و الإسعافات الأولية " .[2]

" فحسب ما تم رصده من قبل الهيئات و المنظمات الدولية المختصة بمجال حماية الصحفيين في الفترة الأخيرة ، أن عدد من الاعتداءات قد أودت بحياة العديد من الصحفيين أثناء قيامهم بعملهم و ذلك بالرغم من وجود ضمانات تحكم عمل الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أوقات النزاعات المسلحة إلا أن ما تم ملاحظته هو عدم احترام قواعد السلامة البدنية و النفسية و الوقائية ، وهذا بالإضافة إلى كون المواقع التي يتواجد فيها الصحفيين تشكل خطر على حياتهم و أمنهم "[3] ، و من هنا تبدو الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى لتوعية و تدريب الصحفيين على كيفية الحفاظ على سلامتهم الشخصية أثناء تغطية أحداث النزاعات المسلحة و الحروب .

ج– الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها : "إن القيام بمهنة الصحافة يتم عبر مبادئ و آداب و أخلاقيات على الصحفي أن يلتزم بها و يعمل من أجل تحقيقها لأن الصحافة لها دور اجتماعي

1 ينظر المادة 37 ، الفقرة الأولى ، من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، الملحق باتفاقية جنيف 1949 .

2 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 17 .

3 خالد بوزيدي ، الآيات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 52 .

و رسالة وطنية تؤديها فضلا عن دورها في التأكيد على سيادة القانون و مساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء مع ضرورة الالتزام بالدقة و الموضوعية و المهنية العالية ، وعدم استغلال الصحفي لمهنته من أجل مكاسب شخصية و يحقق التزام الصحفيين بهذه المبادئ قدرتهم على النقد البناء ، من أجل مصلحة المجتمعات كما يحمي الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للصحافة من أجل تحقيق أغراض معينة أو الترويج و الدعاية "[1] أو التحريض على الحروب و النزاعات .

فالقانون الدولي و أن كان يقر بحرية الرأي و التعبير و يسوق لها كل الضمانات التي تكفل احترامها بما يضمن للصحفي تأدية مهامه بكل حرية و احترافية و أمانة و دقة لاسيما خلال فترة النزاعات المسلحة ، فإنه قد فرض عليها قيدين محددين ، وذلك بموجب المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [2] التي نصت على أن :

- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب
- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية أو العنصرية أو العداوة أو العنف .

ثانيا : حقوق الصحفي في مناطق النزاع المسلح : أن قيام الصحفي لواجباته المهنية على أكمل وجه يتوقف عند مدى قدرته على ممارسة مهمته في جو من الحرية في جميع الأوقات و في كل الأماكن خاصة خلال النزاع المسلح ، حيث غالبا ما تتعرض الصحافة للخطر . " لذلك و حتى يتفق العمل الصحفي مع المبادئ الأساسية التي تحكم مهنة الصحافة و أخلاقياتها أثناء النزاعات المسلحة فإنه من الضروري أن تتوفر لدى الصحفي جملة من الحقوق تقابل الالتزامات الملقاة على عاتقه ، بما يمكنه من معالجة المعلومات و نقلها بكل حرية و أمانة " [3] وموضوعية و التي تتمثل في :

1 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 17 . نقلا عن أشرف فتحي الراعي حرية الصحافة في التشريع و مواءمتها للمعايير الدولية "دراسة مقارنة "ص 64 – 65 .

2 المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 ديسمبر 1966 . و دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .

3 خالد بوزيدي ، الآيات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 52 .

1) حق الصحفي في الحصول على المعلومات .[1]

2) عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصدر المعلومات و حقه في الاحتفاظ بسريتها .

3) حق الصحفي في عدم جواز توقيفه في قضايا الرأي و التعبير .

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الصحفيين وآليات المقررة لحمايتهم

المطلب الأول: مراحل تطور الحماية الدولية و الشرعية للصحفيين أثناء النزاع المسلح

إن القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة بصفة عامة لا تمتد جذوره الحقيقة إلى أبعد من حركات تقنين عادات و أعراف الحروب التي انتشرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، و عليه فإنه منذ فجر التاريخ الإنساني و حتى ذلك العهد باستثناء ما جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء . إذا كان المتحاربين أحرار في أن يقتلوا كافة من عاداهم سواء كانوا محاربين أو مدنيين ، و أن يفعلوا ما يشاءون على النحو الذي يرونه مناسبا دون أن تكون هناك انعكاسات أخلاقية أو قانونية تعارض مثل هذا السلوك .

و المتفحص لمراحل تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين يدرك مدى الصعوبة في تقرير هذه الحماية و يعود ذلك إلى أن مبادئ الحروب التي لم تتغير منذ القدم و أهمها مبدأ السرية التامة كما أن الصحافة تبنى على الإعلان و الإذاعة و النشر و هنا يكمن التعارض بين المبدأين ، و رغم كل هذه الصعوبات استطاع المجتمع الدولي تجاوز هذه المرحلة إلى حد ما من خلال التوصل إلى هذه الحماية على مرحلتين هما :

المرحلة الأولى : الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط قبل 1977

المرحلة الثانية : الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين و غير المعتمدين بعد 1977.

1 ينظر : معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 18 . نقلا عن أشرف فتحي الراعي حرية الصحافة في التشريع و مواءمتها للمعايير الدولية ، ص 81 .

و لكن قبل التطرق لهذه المراحل لابد من معرفة الآراء الفقهية الشرعية التي أوردها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين لهذه الحماية التي سنعرضها في الفرع الأول .

الفرع الأول: الآراء الفقهية المقررة لحماية الصحفيين في الفقه الاسلامي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة في مبادئها شاملة صالحة لكل زمن سوء أكان في وقت السلم أو زمن الحرب بالرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين لم يستعرضوا في كتبهم و آرائهم الفقهية مصطلح الصحافة و دورها في مناطق النزاع المسلح و حماية أفرادها العاملين في حقلها ، إلا أن بعض الفقهاء المتأخرين و المعاصرين قد أشاروا إلى بعض الآراء الفقهية الخاصة بهم زمن النزاعات المسلحة ، "ما لاشك فيه أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة عموما تقوم على أساس مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين و ذلك حتى لا يتم توجيه الأعمال العسكرية أو القتالية إلا إلى المقاتلين فقط أما غيرهم ممن لا يقاتل كالمدنيين أو ممن لا يقوى على القتال أصلا كالأطفال و الشيوخ و العجزة و النساء و أمثالهم فهؤلاء لا يجوز القصد بقتال أو أن توجه إليهم أعمال الحرب إلا إذا اشتركوا فيها ".[1]

"و بناء على هذا المبدأ فأن المشتغلين بالصحافة لا يدخلون في طائفة المقاتلين باعتبار أن الأصل فيهم أنهم لا يقومون إلا بالأعمال الصحفية أو المهنية التي أوكلت لهم و إنما يدخلون في طائفة المدنيين "[2] لكن المشكلة أن طائفة الصحفيين لم يرد لها ذكر بين طوائف المدنيين التي أثبت لها الفقه الإسلامي حماية خاصة باتفاق الفقهاء و جمهور العلماء كطائفة الشيوخ المسنين و طائفة رجال الدين و الأجراء و الفلاحين فهل يقاس على هذه الطوائف طائفة الصحفيين و غيرهم ممن لا يقاتل أم لا .

1 ابراهيم مصاب ، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2010 /2011 ، ص 44 .

2 ابراهيم مصاب ، نفس المرجع السابق ، ص 44 .

هذه المسألة مما ذكرها ابن رشد في بيان اختلاف الفقهاء في ذلك فقال " و اختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين و العميان و الشيوخ الذين لا يقاتلون و المعتوه ، و الحراث ، و العسيف" ، فقال مالك ، لا يقتل الأعمى و لا المعتوه و لا أصحاب الصوامع فيترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به . و نتيجة لذلك اختلفوا في العلة الموجبة للقتل أصلا فرأي الجمهور يقول أن علة القتل هي القتال للنهي عن قتل النساء مع انهن كفارا ، لذلك استثنوا من لم يطق القتال و من لم ينصب نفسه إليه كالفلاح و العسيف و غيره [1] . و عليه يمكننا القول في هذه المسألة الفقهية المستحدثة بناءاً على اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين ، أن الصحفي الذي يحضر المعركة و لو مع جيش بلاده بتكليف من وسيلة الاعلام التي يعمل لحسابها حتى و لو كانت حكومية للقيام بعمله الصحفي المعتاد و هو نقل أنباء المعارك و تغطية القتال كسائر وسائل الأعلام فالصحفي في هذه الحالة يمكن اعتباره من طائفة العسفاء التي جاء نهيه صل الله عليه وسلم عن التعرض لها و بالتالي لا يجوز الاعتداء عليه طالما أنه لا يقاتل و لا يباشر عملا عدوانيا ضد الجيش الإسلامي .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقتلوا ذرية و لا عسيفا » [2] و لأن العسفاء هم العمال الذين لا يحاربون و ليس لهم في الحرب لا ناقة و لا جمل و شريحة الصحفيين هي من بين فئات العمال المتواجدين في ساحات القتال ، فتشملهم الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية في إطار السكان المدنيين " لأن الحرب محصورة في دائرة من يقاتل و لأن الحرب ليست حربا للشعوب و إنما الحرب في الإسلام هي دفع لقوى الشر و الفساد و إزاحة الظلم لا الفتك و الانتقام "[3] ، و من هنا تظهر مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملة العسفاء و الأجراء و العاملين في مجالات عديدة أثناء النزاعات المسلحة فهم من

1 ابراهيم مصاب ، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي ، مرجع سابق ، 44 . نقلا عن علاء فتحي عبد الرحمان محمد الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ص 155 .

2 العسفاء جمع عسيف و هو الأجير المستهان به و العسفاء هم الأجراء ، و قيل العسيف المملوك المستهان به ، و قيل كل خادم أو أجير . ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، حرف العين ، ص 149 .

3 خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني ، جامعة سانت كلمنتس العالمية 2008 ، ص 177 .

بين الفئات الضعيفة خلال الحروب فالصحفيين مثلا همهم الوحيد هو جهاد الأقلام و حمل الكاميرات سعيا وراء نقل الحقيقة و ليس جهاد السلاح و السيوف ، " فهم انتصار للحياة و صناعها فلا يصح أن يكونوا وقود للحرب يكتوون بنارها و هم ليسوا بجناتها " [1] يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا السياق : " اتقوا الله في الفلاحين و الذين لا ينصبون لكم الحرب " .

وهذا المبدأ اعتمد كأساس هام في تقاليد الحرب عند المسلمين فالقتال يعلن لدفع العدوان و تقتصر وسائله على قدر الحاجة و مع المحاربين فقط دون غيرهم و أن عدم حملهم السلاح و عدم مساهمتهم في الأعمال العدائية و الحربية تعدا تعبيراً عن مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية الهادفة إلى حقن الدماء و إقرار السلام و العودة على حياة الهدوء و الاستقرار و هذا ما يتجلى في قوله تعالى ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[2]

و بهذا النص الشرعي يصل التنظيم القانوني إلى مرحلة التقييد المباشر للحرب من ناحية و يساوي بين المقاتل الذي ألقى السلاح و بين فئات المدنيين و من بينها فئة الصحفيين من ناحية أخرى ، وهو من أسمى المعاني الإنسانية التي تهدف إلى ضمان حياة الأنسان و سعادته بعيدا عن العداء و الحقد . " و على العموم فقد جاءت الشريعة الإسلامية لإقرار الأمن و السلام و للحد من المنازعات و الخصومات بين الناس ، و هي الروح الحقيقة للتشريع الإسلامي "[3] ، المتجاوبة مع أهداف دعوته العامة و رسالته السامية و المتطابقة مع سيرة الرحمة المهداة عليه الصلاة و السلام .

1 خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 177 .

2 الآية 90 من سورة النساء .

3 وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 132 .

الفرع الثاني: الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل برتوكول عام 1977

تتضمن الحماية الدولية القانونية لفئة الصحفيين حالة خاصة هذا لأنها تنقسم إلى قسمين أو جزئيين أساسيين ، حماية خاصة قبل البرتوكول الصادر سنة 1977 و حماية خاصة بعده ، هذا بالرغم من أن اتفاقية جنيف الأم الذي تم عقدها في سويسرا 1864 لم تتضمن شيئا عن حماية الصحفيين أو حتى الإشارة إليها أو أية إشارة إلى حماية الصحفيين حتى الذين يرافقون الجيش منهم لتتبع أخبار المعارك و الجيوش و العمليات العسكرية . بالرغم من أن هذه الاتفاقية تُعد اللبنة الحقيقة التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني .

"و القارئ للمحاولات التي تمت لوضع حماية قانونية دولية للصحفيين و اعتمادها من قبل المجتمع الدولي قبل أن يرى البرتوكول الإضافي لعام 1977 النور . يظهر أن أولى المحاولات لاهتمام القانون الدولي بالصحفيين و وضع حماية قانونية لهم و وضع أعمالهم الصحفية في إطار قانوني منظم و منسجم ، كانت بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية التي انعقد مؤتمرها الدولي[1] في لاهاي في 18 أكتوبر 1907 ، و أما قبل ذلك التاريخ فقد كانت الحماية القانونية تتجه إلى حماية عمليات الإسعاف الأولى و كذلك حماية عربات الإسعاف ، وحماية المدنيين و الجرحى المرضى و لم تبحث حماية الصحفيين المراسلين الحربيين بشكل خاص في حالات النزاع المسلحة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي "[2] .

و قد تضمنت اتفاقية لاهاي في الفصل الثاني من القسم الأول منها مادة تنص على أنه " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين و متعهدي

1 مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907: يعتبر هذا المؤتمر الثاني بعد مؤتمر لاهاي الأول المنعقد سنة 1899 .

2 محمد عمر جمعة حامد ، حماية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي مرجع سابق ، ص 36 . نقلا عن جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، ص 33

التموين الذين يقعون في قبضة العدو و يعلن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه "[1]

كما جاء في قانون المنازعات المسلحة ما يعكس الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام خطرة [2] . ففي اتفاقية جنيف الثانية الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1929 حيث خصصت القسم السابع منها و المتكون من المادة 81 فقط لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية على بعض طوائف المدنيين و من ضمنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين و أعطتهم ذات الحكم الذي تضمنته من قبل اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 1907 ، و الذي ينص على معاملة الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب . وقد جاء نص الاتفاقية على النحو التالي " الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها مثل المراسلين أو المحققين الصحفيين و متعهدي التموين و الموردين الذين يقعون في قبضة العدو و يعلن حجزهم يعاملون كأسرى حرب شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها [3]

" بمعنى أن يكون لديهم بطاقة شرعية مستخرجة من عند هذه السلطات "[4]. و المتأمل في نص الاتفاقية يرى أنها لم تأتي بالحماية المنشودة عد أنه اقتصر الحماية على المعتمدين و الذين يرافقون الجيوش دون غيرهم مشترطا حصولهم على تصريح رسمي فربطت هذه المادة الحماية المقررة للصحفي في هذه الحالة بالتبعية للجيش أو السلطة التي يكون برفقتها

و عليه فإن الصحفي لا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها أسرى الحرب إلا بتحقق شرطين هما حصوله على وثيقة رسمية من السلطات العسكرية و أن يكون تابعا و مرافقا لها كذلك الأمر الذي يبدو معه

1 ينظر: المادة 13 من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 .

2 محمد عمر جمعة حامد ، حماية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي مرجع سابق ، ص 36 .

3 المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المتعلقة بقواعد حماية و معاملة المعتقلين .

4 عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 86 ، 87 .

جليا أن هذه الحماية ما جاءت إلا مخصصة للمراسلين الحربيين فقط دون أن تمتد إلى غيرهم من الصحفيين ، عدا رهن معاملتهم كمدنيين بحصولهم على هذا التصريح و البطاقة المستخرجة من السلطات.

و بالتالي " تكون هذه الاتفاقية لم تختلف عن سابقتها من الاتفاقيات في اعتبار أن المراسلين الحربيين و الصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة يُعدون من ضمن الفئات التي لا تكون جزءا من الجيش وأن الصحفيين المراد حمايتهم هم فقط الصحفيون المعتمدون لدى السلطات العسكرية التي يتبعونها و يحملون بطاقة تصريح تدل على ذلك" [1]

الفرع الثالث: الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد برتوكول عام 1977

بعد أن استعرضنا الحماية الدولية القانونية للصحفيين المقررة لهم قبل البرتوكول سنة 1977 وجب علينا أن نشير أيضا إلى الحماية المقررة لهم بعد هذا البرتوكول فالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لم توفر الحماية في البداية سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة ، " و بعد التطورات التي حدث في هذا الصعيد نصت المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث أقرت هذه المادة حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة و المقصود بذلك الصحفيين الغير المعتمدين بينما أبقت على حقوق المراسل الحربي أي الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة " [2] . بحيث نص هذا البرتوكول على بطاقة الهوية التي يجوز للصحفي المكلف بمهمة مهنية خطرة الحصول عليها ، ومن ثم فإن البرتوكول الإضافي الأول قد أكد على حماية المراسل الحربي ثم طور هذه الحماية من خلال النص على حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة . بحيث نصت المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول[3] على ما يلي :

1 محمد عمر جمعة حامد ، مرجع سابق ، ص 37 . نقلا عن هانز بيتر جاسر ، حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة ، ص 5 .

2 عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ، ص 51 .

3 عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، 79 .

- يُعد الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .
- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا ملحق البرتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين و ذلك دون الأخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/ أ 4 من الاتفاقية الثالثة .
- يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق " البرتوكول" . تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ، أو التي يقم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه و تشهد على صفته كصحفي .[1]

من خلال هذه المادة يلاحظ أنها نصت على حماية الصحفي الذي يؤدي مهاما مهنية خطرة و هذا الجديد الذي أتى به البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و أبقت على حماية الصحفي المعتمد [2] لدى القوات المسلحة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بموجب المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول انطلاقا من الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة ثم إلى النظام القانوني لبطاقة الصحفي في المهمة الخطرة .

أولا : الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة : إن المادة 79 لم تعرف الصحفي ولم تعرف المراسل الحربي ، كما أن نص المادة لم يوضح ما المقصود بـ المهام المهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح ، بحيث أنه من صعوبات هذا النص أنه لم يبين مفهوم المهمة المهنية الخطرة بالرغم من اعترافه بحماية الصحفي في هذه المهمة الغير العادية .

1 عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ، ص 51 .

2 يكون لدينا صنفين من الصحفيين يمكن التعامل معهم في مناطق النزاع المسلح : صحفي ملحق بالقوات المسلحة (**صحفي معتمد**) حيث يعتبر أسير حرب في حالة القبض عليه . و (**صحفي غير معتمد**) و في هذه الحالة قد يكون الصحفي موظفا لدى هيئة إعلامية و قد يكون مستقلا حيث أن الصحفي في هذه الحالة يعتبر مدنيا في حالة اعتقاله بمقتضى البرتوكول الإضافي الأول .

وجاء في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير أن المهمة الخطرة هي " كل مهمة يقوم بها صحفي بقصد جمع معلومات في المنطقة التي يتواجد بها و يمكن أن تعرض حياته و سلامته البدنية ، أو حريته للخطر " [1] . و هذا التعريف ينطبق خصوصا في الحالات التي تتعلق بتغطية حالات الحرب المعلنة و غير المعلنة ، الحرب الأهلية ، عمليات حرب العصابات الهياج الشعبي ، و المظاهرات .[2]

و عليه يمكن تفسير المهمة المهنية الخطرة بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعدا جزءا طبيعيا من وظيفة الصحفي في معناها الواسع ليدخل فيها عمل المقابلات و كتابة المذكرات و التقاط الصور و الافلام أو التسجيل الصوتي للاحاديث و البيانات سواء كان القائم به مراسل صحيفة أو مراسل إذاعة أو تلفاز . فالمهمة الخطرة تتمثل في تلك المهمة التي تمارس في مناطق النزاعات المسلحة . [3]

ثانيا : النظام القانوني لبطاقة الصحفي في المهمة المهنية الخطرة : تنص المادة 79 / 3 من البرتوكول الإضافي الأول على ما يلي : " يجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه و تشهد على صفته كصحفي " .[4]

هذا النص يتحدث عن بطاقة الهوية التي يجوز للسلطات المختصة منحها للصحفي كي تشهد على صفته و وظيفته إذا ما تعرض للخطر خلال قيامه بعمله المهني و اشترطت على حكومة الدولة التي من بين رعاياها هذا الصحفي أو التي يقيم فيها أو احتواءها على موقع جهاز الأنباء الذي يستخدمه بأن تمنحهم تلك البطاقة من أجل توفير الحماية ضرورة لهم مما يعكس مكان وسائل الاعلام في إطار القانون الدولي الإنساني .

1 عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 80 .

2 عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص 53

3 محمود السيد حسن داود ، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 59 ، 2003 ، ص 413 .

4 عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص 72

المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحفيين وفق أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الدولي الانساني

لقد ظهر الإسلام في الجزيرة العربية قبل أربعة عشرا قرنا و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائداً عظيماً و إنساناً رحيماً كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [1] حيث نظم قواعد سير القتال و القيود و النواهي التي ترد على سير القتال تطبيقا لمبادئ القرآن الكريم التي أوجبت على المسلمين بأن لا يقاتلوا غير من قاتلهم و تأتي وصيته صلى الله عليه وسلم لجنده و هو يبعثهم لقتال الأعداء مؤكدة على التفرقة بين المقاتلين و المدنيين ، فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انطلقوا باسم الله و بالله و على ملة رسول الله و لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا ، و لا امرأة و لا تغلو و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين » [2] و من هنا كان القانون الدولي الإنساني في الإسلام قانون قائما على الأخلاق و الفضيلة و الإنسانية كما لم يبح الإسلام الحرب إلا لسبب الدفاع عن النفس أو لإخماد الفتن فأنه وضع كافة الأحكام الخاصة بالقتال و من بينها معاملة غير المقاتلين و فئات المدنيين التي يندرج ضمنها شريحة الصحفيين التي لم يرد ذكرها عند فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين بصيغة صريحة و مباشرة .

لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان الحماية المقررة لهذه الفئة خلال الحروب في الفقه الإسلامي بناءا على اجتهادات بعض الفقهاء المتأخرين و المعاصرين ، إضافة إلى التطرق للحماية الدولية للصحفيين التي قررها لهم القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة .

1 الآية 107 من سورة الأنبياء

2 رقم الحديث: 16698 ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان .

الفرع الأول : حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

لقد سبقت الشريعة الإسلامية قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين و حماية مقر البعثات الصحفية ، حيث أقرت عددا من المبادئ العامة لحماية السكان المدنيين و ضحايا الحروب يمكن اعتبارها مرتكز لحماية الصحفيين من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم أثناء النزاعات المسلحة منها :

أولا : مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين : يرى جمهور الفقهاء أنه لا يقتل غير المقاتل بمعنى أن شريحة الصحفيين التي تعتبر من بين فئات المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال و لم يباشروه بالفعل و لم يكونوا من المخططين و المدبرين له و لا يعتبرون من المقاتلين ، و بالتالي لا يجوز قتالهم و يستدلون بقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] و يرى جمهور الفقهاء أن هذه الآية محكمة و ليست منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [2]

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ إنما هو تهييج و إغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الاسلام و أهله ، أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم إنهم كما قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾[3] و من ثم فآية وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم محكمة و غير منسوخة لأن الأمر بالقتال الوارد فيها هو لمن قاتل المسلمين لا إلى غيرهم ممن لا يقاتلهم و مما يؤكد هذا المعنى الآية التي بعدها مباشرة و هي قوله تعالى ﴿ و اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [4] أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم و على إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصا ، و إذا كان الأمر هو بقتال من قاتل ، فقتل من لم يقاتل اعتداء

1 الآية 190 من سورة البقرة .

2 الآية 5 من سورة التوبة .

3 الآية 36 من سورة التوبة .

4 الآية 191 من سورة البقرة .

و الاعتداء منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ و قد ورد النهي عن الاعتداء بعد الأمر بقتال من قاتل في الآية نفسها ، إشارة على عدم جواز قتل من لم يقاتل .[1]

ثانيا : مبدأ المعاملة بالمثل مع التمسك بالرحمة و الفضيلة : بحيث لم يجيز الإسلام للمحارب أن ينطلق بالتنكيل بالأعداء دون ضابط يحكم سلوكه بل يلتزم بعدد من الضوابط التي تتبع من الطابع العام للدين الإسلامي الذي يتصف بالرحمة ، حيث يقول الله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [2] ويقول أيضا في محكم تنزيله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[3] و تقوى الله قوامها التمسك بالفصيلة ، " فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون في دائرة الفضيلة الإنسانية و احترام كرامة الأنسان لذات الأنسان ، وبناء على هذا المبدأ الإسلامي الإنساني ، لا يجوز تعذيب الصحفيين أو معاملتهم معاملة مهينة أو التمثيل بجثث القتلى و إن كانوا ينتمون بجنسيتهم لأحد أطراف النزاع المسلح" [4].

ثالثا : مبدأ حسن معاملة أسرى الحرب و حظر التعذيب : فقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يعترض أحدكم أخيه و يقتله » كما نصت الشريعة الإسلامية على حسن معاملة الأسرى حيث وردت النصوص القرآنية التي جعلت حسن المعاملة الأسرى إحدى الصفات الحسنة التي يتميز بها المؤمن ، إذ يقول الله جلا و علا ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[5] و حظر التعذيب المادي و المعنوي و المعاملة غير الإنسانية سواء للأسرى أم المدنيين .

رابعا : التزام مبدأ الضرورة الحربية : إن الشريعة الإسلامية قد حاربت الفساد في الأرض و أمرت بعمارتها ، و لأجل ذلك نجد أن الحرب في الإسلام مكروهة في الجملة ينبغي تفاديها ما أمكن "

1 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 39 . نقلا عن فريدة تريكي حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة " ، ص 111

2 الآية 107 من سورة الأنبياء .

3 الآية 194 من سورة البقرة .

4 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 40 .

5 الآية 8 من سورة الإنسان .

فالإسلام لا يسمح بالحرب إلا في حالات الضرورة الشرعية ، و يضبط كافة أعمال القتال فيها بضوابط الشريعة السمحاء ، ويمنع الإهلاك و الإتلاف إلا بما تقتضيه الضرورة الحربية ، كما يقيد استخدام الوسائل القتالية بهذا الضابط "[1] .

خامسا : مبدأ احترام الأعراض و صيانة الحقوق الأساسية : ذلك أن الأعراض حرمات الله تعالى ، ومن ثم فإنه لا يباح انتهاكها في أي أرض و لا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان . فصون الحقوق و الحفاظ على كرامة الأنسان و حفظ الأعراض في الحروب و النزاعات المسلحة قد سبقت إليه الشريعة الإسلامية ، و أكدت عليها بل و جعلتها من أقدس ما يجب حمايته منذ ما يزيد عن أربعة عشرا قرنا ، إذ الأساس في الاسلام هو تكريم الأنسان كما جاء في كتابه الحكيم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2] " و الفعل كرم يقود إلى لفظ الكرامة و هذه العبارة هي مدار القواعد الأساسية التي تهدف إلى حماية الذات البشرية في كل الظروف " [3] و خاصة زمن النزاعات المسلحة و فئة الصحفيين معرضة لهاته المخاطر أكثر من أي فئة مدنية أخرى خاصة و أنها تقتحم ساحات و معارك القتال و بالتالي هي معرضة لمثل هذه الانتهاكات.

" فالشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا نقص فيها ، جامعة تحكم كل حالة مانعة لا تخرج عن حكمها حالة ، شاملة لأمور الأفراد و الجماعات و الدول فهي تنظم الأحوال الشخصية و المعاملات وكل ما يتعلق بالأفراد ، وتنظم شؤون الحكم و الإدارة و السياسة و الأمور الحربية ، كما تنظم علاقات

1 محمد سليمان الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 73 . ينظر العلاقات الدولية في الإسلام لـ وهبة الزحيلي ، ص 25 .

2 الآية 70 من سورة الاسراء .

3 كريمة مزور ، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 23 . نقلا عن الأخضر عمر الدهيمي ، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني ، لبنان 2010 ص 12 .

الدول في الحرب و السلم " [1] ، و المتفحص في كتب السير و الغزوات يرى مدى إنسانية الحرب و أخلاقها في الإسلام سواء في أهدافها ، أم في كيفية إعلانها ، أم في سير العمليات العسكرية و وسائل القتال ، أم في توابعها من حيث معاملة الأسرى و المدنيين ، و المسلمون في ذلك ملتزمون بالأوامر الإلهية و التوجيهات النبوية الواردة في هذا الجانب الحربي .

الفرع الثاني :آليات الحماية القانونية المقررة للصحفيين في إطار القانون الدولي الإنساني

إن مقتضى أي الحماية القانونية يتطلب آليات قانونية تضبط هذه الحماية و تكون مسايرة لهذه العمل الصحفي بحيث تحمي شخصية الصحفي و سلامته البدنية و الجسدية و العقلية ، فالعمل الصحافي هو عمل مدني لا يرتبط بالعمليات العسكرية بأي شكل من الأشكال و وجود الصحفيين بأماكن العمليات العسكرية هدفه نقل أخبار العمليات و غالبا ما تدعو الدول الصحفيين لذلك . "و لقد أجمعت قوانين العالم بكافة أعضائه و الاتفاقيات الدولية التي نظمت العمليات العسكرية بين الدول المتحاربة و اتفاقيات جنيف الأربع و البرتوكولات الملحقة بها على حماية المدنيين و عدم تعريضهم لخطر الحروب و العمليات العسكرية ، و اعتبرت الاعتداء على جميع فئات المدنيين خلال الأعمال العدائية و العسكرية من جرائم الحرب و اعتبرت فاعلها مجرما دوليا يستحق العقاب " [2] ، و تطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الصحفيين سواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دوليا بإعلان سابق أو بدونه ، و سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما تطبق أيضا في حالات الاحتلال .

القوانين القائمة بحماية الصحفيين في ظل النزاع المسلح : ينصب نطاق عمل القانون الدولي الإنساني على تجنيب الأشخاص الغير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية المباشرة الأذى الذي لا داعي له نتيجة للنزاع المسلح ومن ثم فأنه يطبق على النزاعات المسلحة الدولية

1 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت ، لبنان ، الجزء الأول ص 16 .

2 أحمد سي علي ، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 65 .

خصوصا اتفاقيات جنيف الأربعة و البرتوكول الإضافي حيث وضعوا قواعد و آليات قانونية أساسية للحماية المكفولة للصحفيين متى وجدوا أنفسهم في إطار نزاع مسلح ، و تنقسم هذه القوانين إلى آليات وطنية و أخرى دولية :

الآليات القانونية لحماية الصحفيين على الصعيد الوطني : إن الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني هو توفير الحماية لفئات معينة من الأشخاص و هم المقاتلون الذين صاروا عاجزين عن القتال و الأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالحرب [1] كالمدنيين بصورة عامة و الصحفيين بصورة خاصة فضلا عن حماية الأعيان في المنازعات المسلحة و التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات ، وكل ذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة لهم و لكي يتحقق هذا الهدف لابد من وضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ [2] و خاصة تلك النصوص المتعلقة بحماية الصحفيين و وسائل الإعلام ، " بما تضمن تنفيذه على الصعيد الوطني و المتمثلة بانضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية و الالتزام بها و ملائمتها لتشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي " [3] فضلا عن إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني و إن اتخاذ هذه التدابير تعد أمرا لا غنى عنه .

أولا: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين : ففي ظل غياب اتفاقيات دولية خاصة بحماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطرة و في ظل اكتفاء المجتمع الدولي بالنصوص الحالية فقد شكلت اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين . أفضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة ، و قد دعت تلك الاتفاقيات الدول إلى الانضمام إليها و الالتزام بضمان احترامها نصوصها على المستويين الدولي و الداخلي ، إذ يكمن أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي

1 ينظر : مروان تقية ، الآليات الوطنية و الدولية لحماية الصحفيين (مركز جيل البحث العلمي) ص ، 11 .

2 فوزي حسين سلمان ، سلوى أحمد ميدان ، روى إبراهيم خالد ، آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، ص 102 .

3 ينظر : عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 149 .

الإنساني في احترام دول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد [1] . و أن الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ، و بانضمام بعضها إلى برتوكوليها الإضافيين فإنما قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها . إلى جانب انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض عليها التزاما و هو تنفيذ النصوص الدولية على المستوى الداخلي ، و الذي يتمثل بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في القوانين و التشريعات الوطنية [2] و يجد هذا النص أيضا أساسه القانوني في القاعدة القانونية التي تقضي بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية

ثانيا : الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المعينة بحماية الصحفيين : من أهم التزامات الدول المتعاقدة التي أخذت على عاتقها تنفيذ أحكام القانون الدولي الانساني و هو الالتزام بنشر نصوص المواد القانونية التي يتضمنها هذا القانون في أوسع نطاق ممكن من البلاد ، إذ تعد عملية نشر و ترويج أحكام القانون الدولي الإنساني أحد أساليب العمل الوقائي الذي يكون هدفه التأثير في المواقف و السلوكيات ، من أجل ضمان احترام مبادئ ذلك القانون في جميع الأوقات أي في حالة النزاعات المسلحة و في وقت السم أيضا . " و تعد عمليتا النشر و التأهيل عمليتين ضرورتين ، كما أنهما متلازمتان لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني إذ تتطلب عملية النشر وجود مؤهلين مدربين لذلك "[3] . فالجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام و المتعلقة بحماية الصحفيين بشكل خاص ، بلا شك قد يترتب عليه خسائر بشرية و قتل للحقيقة التي يراد تبليغها من الرسالة الإعلامية و لما كان توفير المعرفة المسبقة بقواعد القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع عن طريق التربية و التعليم

1 فوزي حسين سلمان ، سلوى أحمد ميدان ، روى إبراهيم خالد ، آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ، ص 103 .

2 أبرز نموذج على ذلك ما حدث في اليمن بصدور القانون رقم 21 في 25 جوان 1998 ينظر : عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ، ص 124 .

3 عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 165 .

و بالأخص بتلك القواعد المتعلقة بحماية الصحفيين حيث العلم بها قد يجنب استهدافهم ، ويحد من وقع انتهاكات قد تطر في المستقبل بحجة الجهل بالقواعد القانونية .[1]

الآليات القانونية لحماية الصحفيين على الصعيد الدولي : و لضمان تطبيق سليم لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام و قواعد حماية الصحفيين و وسائل الإعلام بشكل خاص ، لا يكفي أن تتخذ الضمانات الوطنية فقط و التي سبق ذكرها إذ لم تكن هناك ضمانات دولية تدعمها و هذه الآليات الدولية تتمثل بآليات الرقابة و الإشراف و المتمثلة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الدولية الإعلامية غير الحكومية وقد تكون آليات رادعة متمثلة بدور مجلس الأمن الدولي الذي أصدر العديد من القرارات في مجال حماية المدنيين بوجه عام و حماية الصحفيين بوجه خاص فضلا عن دور القضاء الجنائي الدولي .[2]

أولا : آليات الرقابة و الإشراف : "و يقصد بها مجموعة المبادئ و التدابير و الإجراءات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب "[3] ، و تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الهيئات التي انيطت إليها مهمة الإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و مراقبة مدى التزام الأطراف المتنازعة بأحكامه . فاللجنة الدولية للصليب الأحمر [4] مثلا يبرز موقفها الأساسي لمهمتها و أنشطتها ذات الطبيعة المزدوجة لعملها فهي تقدم المساعدة الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة من جهة و تعمل على تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى . بحيث ألزم البرتوكول

1 ينظر : مروان تقية ، الآليات الوطنية و الدولية لحماية الصحفيين (مركز جيل البحث العلمي) مرجع سابق ، ص 13 .

2 فوزي حسين سلمان ، سلوى أحمد ميدان ، روى إبراهيم خالد ، آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ، ص 163 .

3 فوزي حسين سلمان ، سلوى أحمد ميدان ، روى إبراهيم خالد ، آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 164 .

4 ينظر : عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ، ص 137 ، 138 .

الأول الأطراف المتنازعة بمنح هذه اللجنة كافة التسهيلات الممكنة لأداء مهامها الإنسانية من الحماية و العون للضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية [1] .

" فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد إحدى آليات تفعيل الحماية للصحفيين وقت النزاعات المسلحة ، ويكون عملها حماية و مساعدة الضحايا من المدنيين و العسكريين أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم الصحفيين المستقلين و المعتمدين لدى القوات المسلحة"[2] أما دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فيبرز في التحقيق في أي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فهي جهاز دائم و محايد غير سياسي و غير قضائي ، أي أنها ليست سلطة قضائية و عضويتها تكون مفتوحة أمام الدول فقط و يراعي في تشكيلها التمثيل الجغرافي العادل فاللجنة تسهم في توفير الحماية الدولية للصحفيين المكلفين بمهام خطرة من خلال دورها الرقابي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني . و يبرز دور المنظمات الإعلامية الناشطة في مجال حماية الصحفيين المتواجدين بمناطق النزاع المسلح في مساهمتها في صياغة و تطوير قواعد الحماية الدولية للصحفيين مرورا بالأنشطة الميدانية من خلال حرصها على تدريب الصحفيين على مخاطر المهنة في مناطق النزاعات المسلحة ، ثم تعريفهم بقواعد الحماية المقررة لهم ، " فالمنظمات الدولية غير الحكومية المنتشرة بكثرة في أنحاء العالم أداة فعالة تعمل على حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة لكنها في الحقيقة لا تعتبر ضمانات بالمعنى الحقيقي الذي يقصده القانون الدولي الإنساني و إنما تعتبر ضمانات مساعدة لضمانات هذا القانون بصفة مباشرة " [3] و من تلك المنظمات الدولية نجد الفدرالية الدولية لأتحاد الصحفيين [4] و منظمة مراسلون بلا حدود ، كمثال لتلك المنظمات الإعلامية الدولية .

1 ينظر : المادة 81 ، الفقرة الأولى ، البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف .

2 جبار محمد مهدي كظم السعدي ، الحماية القانونية الدولية للصحفيين وقت النزاعات المسلحة ، العراق أنموذجا رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 ، ص 141 .

3 عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ، ص 140 .

4 الفدرالية لدولية للصحفيين : هي منظمة عالمية للصحفيين تأسست سنة 1926 ، ينظر : عبد القادر حوبة الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ، ص 142 .

ثانيا : الآليات الدولية الرادعة : و هذه الآليات هي من اختصاصات كلا من مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية فهما ضمانة فعالة في المنظومة القانونية الدولية فمجلس الأمن الدولي يعد أحد أهم الأجهزة الأمم المتحدة ، إذ له سلطة إصدار قرارات ملزمة و سلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها [1] . و في الوقت الذي بلغت فيه ظاهرة الاعتداء على الصحفيين و وسائل الإعلام حدا من الخطورة إذ لم يعد الأمر مجرد اعتداءات بل أصبحت اعتداءات منظمة و في الغالب ترتكب عن عمد من قبل الأطراف المتحاربة من قتل الصحفيين و اختطافهم فضلا عن قصف محطات الإذاعة و التلفزيون و بذلك عدت الظاهرة تهديدا ضمنيا للأمن للدولي عن طريق تقييد الشعوب في الحصول على المعلومات و في تلقي الأخبار [2] ، الأمر الذي جعل مجلس الأمن الدولي يصدر قرارات يدين الهجمات المتعمدة ضد هذه الفئة الإعلامية و يؤكد فيه على ضرورة احترام أطراف النزاع للصفة المدنية للصحفيين و أطقمهم و منشأتهم جاء في نص قرار مجلس الأمن الدولي " و إذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين و موظفي وسائط الإعلام و من يرتبط بهم من أفراد النزاعات المسلحة ،بخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الدولي الإنساني "[3] .

أما المحكمة الجنائية الدولية فهي جهاز قضائي دولي دائم مستقل هدفه متابعة مرتكبي الجرائم و الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني و ضمان عدم افلاتهم من العقاب ، و وفق هذا النظام تعد الانتهاكات الجسيمة و الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص و ممتلكاتهم كالتعذيب و المعاملة اللاإنسانية أو التدمير و الاستيلاء على الممتلكات دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية هي جرائم حرب فضلا عن توجيه هجمات عمدية ضد السكان المدنيين أو الاشخاص الغير مشاركين في

1 عبد القادر حوبة ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 185 .

2 فوزي حسين سلمان ، سلوى أحمد ميدان ، روى إبراهيم خالد ، آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ، ص 170 .

3 قرار مجلس الأمن الدولي ، رقم 1738 المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح ، الصادر في 23 ديسمبر 2006 .

الأعمال العدوانية كالصحفيين تعد أيضا جريمة حرب[1] . و من آثارها التي تترتب عليها مثول مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء كان شخصا مدنيا او عسكريا ، إذ لا يعقل أن تذهب دماء أصحاب الكلمة الحرة من الصحفيين دون عقاب . و الحد من ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة من قتل و سجن و تعذيب الصحفيين و تدمير مقراتهم الإعلامية . و لأجل ضمان ضمانة قوية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواند من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية . [2]

الفرع الثالث : حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات و المواثيق الدولية

لقد جاء تعريف الصحفي في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المادة الثانية حيث نص على تعريف الصحفي " لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون ، أو الممارسة ، و هذا في حالة الدولة عضوا في الأمم المتحدة ، أو عضوا في إحدى الوكالات المتخصصة ، أو عضوا في وكالة الطاقة النووية الدولية ، أو أي دولة طرف في قانون محكمة العدل العليا أو طرف في هذا الاتفاق .

أولا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907 : حيث نصت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه [3] كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ، شريطة أن يكونوا لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونهم [4] . و بهذا النص تكون اللائحة نظمت حالة و مركز مراسلي و محرري الصحف باعتبارهم أفراد مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع

1 فوزي حسين سلمان ، سلوى أحمد ميدان ، روى إبراهيم خالد ، آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ، ص 183 .

2 ينظر : عبد القادر حوبة ، الحماية الدولية للصحفيين ، مرجع سابق ، ص 146 ، 147 .

3 ينظر المادة 13 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 .

4 عمر فايز البزور ، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال – نساء – صحفيين) رسالة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2012 ص 69 .

جزء منه ، و قد جعلت منهم جزء من الرعايا المدنيين غير المحاربين للدولة و بالتالي لا تنطبق عليهم صفة محارب فهم يكتسبون الحماية بوصفهم مدنيون و لهذا يعد عملا غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو سواء كان المراسل الحربي من رعايا الدول المتحاربة أو أجنبية فالصحفيون وفقا لهذه النصوص جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها ، و بهذا الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط أساسي وحيد هو أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم .

ثانيا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929 : بحيث تعتبر هذه الاتفاقية المبرمة في 27/ 07 / 1929 هي الأولى التي اختصت بموضوع أسرى الحرب ففي جويلية اجتمع مثلو 47 دولة في جنيف بناءاً على دعوة من الحكومة السويسرية بغرض إدخال تحسينات على القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة ، و تمخض عن هذا المؤتمر صياغة اتفاقيتين تتعلق الأولى بتحسين ظروف الجنود و الجرحى و المرضى في الميدان و الثانية كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب و التي نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب . و بخصوص وضع الصحفيين فقد نصت المادة 81 من هذه الاتفاقية على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين ، أو المخبرين الصحفيين ، أو المعتمدين ، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ، و يرى العدو أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب ، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي يرافقونها [1]. لذلك استنادا لهذه المواد يعد الصحفيون جزءا من فئة من الناس غير واضحة التحديد ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها . " و بهذا الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب ، مع احتفاظهم بوضعهم المدني بشرط أن يحملوا تصريحا من السلطات العسكرية لبلادهم "[2] .

1 ينظر : المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1949 .

2 محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 220 , 221

ثالثا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949 : حيث تم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب حيث إن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو و يعتقل هو أسير حرب ، و له الوضع القانوني لأسير الحرب ، "و يجب على الصحفي أن يتلقى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي ، فهي تخلق قرينة و في حالة وجود أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب فإن ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة "[1] . كما تنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم و إعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية " [2].

رابعا : حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 و مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين ، حيث تم الاتفاق على الأحكام التالية :

المادة 1 :" يطبق هذا الاتفاق على الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة و الذين يحملون بطاقة مرور بأمان ، ولا ينطبق على المراسلين الحربين المشمولين بأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 " [3] .

المادة 2 : " لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه البطاقة بموجب القانون أو الممارسة في بلده في حالة الدولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في إحدى الوكالات المتخصصة ، أو عضو في وكالة الطاقة النووية الدولية أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية ، أو طرف في هذا الاتفاق " [4] .

1 محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 221 .

2 ينظر : المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

3 المادة 1 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

4 المادة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

المادة 3 : " يجوز للصحفي الذي يقوم بمهمة خطرة أن يحمل بطاقة مرور بأمان ويتم إصدار هذه البطاقة من اللجنة المهنية الدولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة ، و الذين يكون تكوينهم و وظائفهم محددة " [1] .

المادة 4 : " تكون مدة نفاذ بطاقة المرور بأمان محددة لمنطقة جغرافية محددة ، و للمدة المتوقعة للمهمة ، ويذكر في البطاقة صفة الصحفي و المهملات التي تعطيه هذه الصفة بحدود المعنى الوارد في المادة (2) أعلاه ، و تحمل بصورة خاصة و تثبت اسمه و تاريخ و محل ولادته ، إقامته الاعتيادية و جنسيته" [2] .

المادة 5 :"يعترف كل طرف في النزاع المسلح لمدة نفاذ بطاقات المرور بأمان الصادرة عن اللجنة الدولية وتقوم اللجنة بتعميم واسع لنموذج البطاقة و للعلامة المميزة المنصوص عليها في المادة الثانية " [3]

المادة 6 : " عند القيام بمهمة خطرة فإن على الصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان أن يكون قادرا على إبرازها في أي مناسبة ، وبصورة خاصة حين يطلب ذلك من أي سلطة مختصة ، و الصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان يمكنه حسب تقديره أن يرتدي علامة قابلة للتمييز لصورة مباشرة ، ويكون مواصفاتها معدة من اللجنة الدولية" [4]

1 المادة 3 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

2 المادة 4 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

3 المادة 5 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

4 المادة 6 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

المادة 7 : " على الدول الأطراف في هذا الاتفاق و جميع أطراف النزاع ما يلي [1]

- أن يعترفوا بالأشخاص الذين يحملون المرور بأمان كصحفيين بحدود معنى أحكام المادة (2) و المادة (3) و المادة (4) أعلاه .
- أن يمكنوا مثل هؤلاء الأشخاص التعريف بهويتهم .
- أن لهم نفس الحماية التي تقدم لصحفيتهم .
- أن يعترفوا بشمول الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحتجزين ، وذلك بحالة الحجز المنصوص عليها باتفاقية جنيف بحماية الأشخاص المدنيين بحالة الحرب لعام 1949 .
- الإعلان عن عمر الاحتجاز .
- الإعلان عن أي معلومات بشأن الصحفيين الذين جرحوا أو توفوا " .

1 المادة 7 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

الفصل الثاني

التكييف القانوني و الشرعي للانتهاكات بحق الصحفيين و حالات تعليق قواعد الحماية المقررة لهم

الفصل الثاني: التكييف القانوني و الشرعي للانتهاكات بحق الصحفيين و حالات تعليق قواعد الحماية المقررة لهم

المبحث الأول: التكييف القانوني و الشرعي للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين في مناطق النزاع المسلح

و لعل حجم و تعدد أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين خلال تأدية مهامهم في ساحات و ميادين النزاعات المسلحة و تأثيرها على العمل الصحفي و على حرية الرأي و التعبير و الاعلام بصفة عامة ينعكس سلبا على أداء و دور الصحفي في نقل المعلومة و الحقيقة الصحيحة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، الأمر الذي يتطلب منا تحديد التكييف القانوني لهذه الانتهاكات و معرفة طبيعة هذه الانتهاكات و الخروقات المرتكبة في شأن رجال السلطة الرابعة أثناء قيامهم بتغطية مجريات الأحداث و الوقائع و نقل الأخبار من ساحات القتال .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن ضحايا النزاعات المسلحة التي درات و تدور في أرجاء مختلفة من عالمنا هذا هي غالبا ما تكون من الفئات الغير المشاركة فيها ، و التي نصت نصوص الشريعة الإسلامية على رعايتها أثناء الحروب و أوجب القانون الدولي الإنساني حمايتها خلال النزاعات المسلحة فلم يسجل التاريخ الحديث و المعاصر حربا لم تكن غالبية ضحاياه من الفئات غير المشاركة فيها و لم نسمع بأي نزاع مسلح لم يكون العدد الأكبر من القتلى هم من الفئات المحية بموجب أحكام الشريعة الاسلامية و قواعد القانون الدولي الإنساني و لعل أهم فئة تتصدر قائمة الضحايا هي فئة المدنيين بصفة عامة و شريحة الصحفيين بصفة خاصة فحماية فئة الصحفيين على اختلاف مستوياتهم و ظروف تواجدهم و امتيازاتهم لها مجموعة من القواعد و النصوص الرامية إلى ذلك ، " و استفادة هؤلاء من جملة من الضمانات الأساسية الدنيا التي منحت لشخص الأنسان تكون هذه الميزة خاصة عند تغطيتهم للتوترات و النزاعات ، لكن في ظل هذه الحماية المكرسة أقر الواقع الدولي خلافا ذلك و كشف عن وجود انتهاكات جسيمة لهذه

القواعد "[1]. فتوضيح حجم و طبيعة الانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاع المسلح يتطلب منا في البداية التطرق إلى الأشكال و الصور المختلفة التي تتخذها هذه الانتهاكات ، و التي لا تخرج عن نوعين انتهاكات مادية و أخرى معنوية ، و سنعرض كلا منها في هذا المطلب في فرع مستقل بذاته .

الفرع الأول: الانتهاكات المادية المرتكبة بحق الصحفيين خلال النزاع المسلح

إن أطراف النزاعات المسلحة لا تتوانى في انتهاك الحقوق و الحريات الموجهة للصحفيين بصفة خاصة ، و الجمهور و الرأي العام بصفة عامة ناهيك عن انتهاك قواعد الحماية المقررة لهذه الفئة بمناسبة تأدية مهامهم و عملهم الصحفي أثناء النزاعات المسلحة . فالصحفيين و خلال تغطيتهم لمجريات الأحداث و الصراعات بين الأطراف المتنازعة يتعرضون بمناسبة عملهم هذا للكثير من اعتداءات و انتهاكات مادية تصل إلى حد التعرض للقتل العمد من قبل أحد أطراف النزاع ، أو بالاعتداء الجسدي أو اللفظي الذي قد يتخذ جميع الأشكال من ضرب و جرح و تعذيب و اغتصاب .[2]

أولا : الاعتداء على حق الصحفي في الحياة :

يأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الجوهرية و الأساسية المضمونة للإنسان بصفة عامة و الصحفي بصفة خاصة ، على اعتبار أن انتهاكه أو الاعتداء عليه يشكل إهدار لما سواه من حقوق الإنسان من هذا المنطلق تحرص الشريعة الاسلامية و التشريعات الوطنية و الاتفاقيات و المواثيق الدولية على صيانة و حماية هذا الحق ، فقد كفلت الشريعة الاسلامية هذا الحق للإنسان فلا يجوز الاعتداء على النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق انطلاقا من قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3] كما كفلت أغلب القوانين و التشريعات الوطنية حماية هذا الحق من الاعتداء عليه ، بوضع عقوبة

1 جيلالي بن الطيب جيلالي ، الأحكام المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الصحفيين و مسؤولية عدم احترامها ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، 2015 ، ص 223 .

2 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 114 .

3 الآية 32 من سورة المائدة .

شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس ، و في مقدمة هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي تراوحت فيه العقوبة المنصوص عليها في هذه الحالة حيث تكون ما بين الاعدام إلى السجن المؤبد ، و قد تكون ما بين السجن 10 إلى 20 سنة ، و ذلك في نصوص المواد 161 264 ، 267 ، 274 من قانون العقوبات الجزائري .[1]

كما دعا القانون الدولي لحقوق الانسان ، و القانون الدولي الإنساني حق الفرد في الحياة بموجب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية. فمن بين الاتفاقيات الدولية نجد المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت صراحة على "حق الفرد في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه " وهو ما أكدته المادة السادسة من ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي جاء فيها "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " . و جاءت الاتفاقيات الإقليمية على خطى الاتفاقيات الدولية ، حيث نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و كذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان قد أقرت بحق كل إنسان في الحياة ، "فلا يجوز بذلك حرمان أي شخص من حياته تعسفا حيث يقع على عاتق الدول واجب حماية هذا الحق بموجب ما تسنه من قواعد ونصوص تشريعية" [2] .

و على نحو أكثر دقة و تفصيلا فيما يخص الاعتداء على الحق في الحياة للفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة التي تشمل فئة الصحفيين أيضا ،يحمي القانون الدولي الإنساني حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا حيث حظرت المادة الثالثة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة في جميع الأوقات و الأماكن الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية و بخاصة القتل بجميع أشكاله ، ضد

1 الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، ص 702 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14- 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 2014 ص 4 .

2 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء لنزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 116 .

الأشخاص لا يشركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يستم بطابع دولي ، كما تحضر المادة الرابعة [1] من البرتوكول الإضافي الثاني الاعتداء على حياة الأشخاص و صحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية و لاسيما قتل الذين لا يشتركون بصورة مباشرة .

فالأعمال القتل المتعمدة التي تقترف ضد الأشخاص المحميين و خاصة فئة الصحفيين أثناء نزاعات دولية مسلحة تُعد خرق واضحة و مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الدولي الإنساني[2] ما يعكس قدسية الحق في الحياة ، و خطورة الاعتداء عليها حتى و لو كان ذلك بمناسبة نزاع مسلح ما دام أن شريحة الصحفيين المستهدفة هي فئة غير طرف في النزاعات المسلحة ، و يعترف لها القانون الدولي الإنساني بحقها في الحماية من كل أوجه و ضروب الاعتداءات ."حيث يكون الصحفي عرضة أكثر من غيره لمختلف هذه الانتهاكات المادية و أخطرها على الإطلاق و أكثرها جسامة الاعتداء على حقه في الحياة ، وذلك بسبب طبيعة عمله الصحفي ، الذي قد يفرض على الصحفي التواجد في أماكن خطيرة " [3] .

و القتل يعد من أكثر و أبشع الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين العامليين في مناطق النزاعات المسلحة في مجال تأديتهم لمهامهم في نقل الأخبار و تغطية أحداث و مجريات النزعات الطاحنة و الدائرة بين مختلف الأطياف المشاركة فيها ما يجعله هدفاً مباشراً أو غير مباشر للقوات العسكرية المسلحة ، ما يجعل هذه الفئة ضحية لأعمال عنف عدائية قد تكون رصاصة متعمدة أو طائشة ، أو قصف مدفعي إلى غير ذلك من الانتهاكات التي تفضي إلى وفاة الصحفي و وضع حد لحقه في الحياة [4].

و هذا و تشير آخر إحصائيات أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن 337 صحفيا قد قتلوا أثناء أدائهم لعملهم خلال لفترة الممتدة من سنة 1995 إلى 2004 و من ضمن هذا المجموع كان هناك

1 ينظر : المادة 04 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .
2 ينظر: المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في 13 أوت 1949 .
3 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء لنزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 118 .
4 ينظر: خالد بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 118 .

67 صحفيا ، أي ما يشكل 20 بالمائة من المجموع قتلوا خلال مواجهات حربية بينما كان 244 صحفيا أي ما يشكل 72 بالمائة من المجموع قد قتلوا قتلا متعمد انتقاما من نوعية تغطيتهم الصحفية . أما بقية القتلى من الصحفيين فقد قتلوا أثناء أدائهم لعملهم لأسباب أخرى مثل التظاهرات العنيفة في الشوارع [1] . كما شهدت الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2015 مقتل عدد مهول من الصحفيين ليصل إجمالي الإعلاميين الذين لقوا مصرعهم أثناء القيام بنشاطهم المهني أو بسبب عملهم الصحفي إلى 787.[2]

ثانيا : الاعتداء الجسدي على الصحفي :

يبقى الاعتداء الجسدي على الصحفيين في مناطق النزاع المسلح أحد الانتهاكات الأكثر فضاعة و خطورة على سلامة و حياة الصحفيين ، على اعتبار أن له تأثيرا مزدوج فمن جهة تترك هذه الاعتداءات آثار نفسية و جسدية سيئة على الصحفيين [3] و يعيق و يحد من حرية الرأي و التعبير بصفة عامة و حرية الصحافة و الأعلام بصفة خاصة ، و هذا ينعكس دوره سلبيا على الصحفي و حقه في تداول المعلومات و الأخبار ، ونقلها للجماهير العريضة الساعية للحصول على تلك المعلومات و الاخبار التي ينقلها هؤلاء من ساحات و ميادين الحروب مباشرة من عين المكان . و من هذا المنطلق و على هذا الأساس و نظر للمخالفات التي تخلفها الاعتداءات الجسدية في الصحفي المعتدى عليه و انعكاسات ذلك عليه و على حرياته المعترف به في مجال عمله الصحفي ، و على اعتبار أن السلامة الجسدية أهمية بالغة في حياة الأفراد و الشعوب و الأمم فقد حظرت الشريعة الإسلامية و التشريعات الوطنية و الاتفاقيات و المواثيق الدولية الاعتداء على هذا الحق و كفلت صيانته و حمايته " فالشريعة الاسلامية عبر أحكامها و نصوصها الشرعية أعطت حقا للإنسان في سلامة جسده

1 لجنة حماية الصحفيين ، ترجمة أيمن حداد ، في المهمة : دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة ، 2009 ص 6 .

2 ينظر : بخالد بوزيدي ، الأليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 119 نقلا عن مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة ، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم 2015 .

3 خالد بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 121 .

و فرضت واجب الحفاظ على جسد الانسان من الاعتداء في كل الظروف و الاوقات و الأزمنة ، بل و في حالة الموت "[1] ، حيث أقرت حد القصاص كعقوبة لمن تسول له نفس الاعتداء الجسدي على الانسان ، يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2]. و حرصت التشريعات الوطنية على حماية و تأمين حق الانسان في سلامة جسده و منع الاعتداء عليه من خلال النصوص العقابية التي ترتب المسؤولية الجزائية عن كل اعتداء أدى إلى ترك آثار مادية جروح أو عاهة مستديمة أو غيرها حيث شرع المشرع الجزائري عبر قانون العقوبات نصوصا أقرت عقوبات متفاوتة عن كل فعل من شأنه أن يمس سلامة الجسد [3] . و بدوره حرص القانون الدولي الانساني على حماية الانسان في سلامه جسده بموجب الاتفاقيات و المواثيق الدولية فمسألة حماية حق الانسان في سلامة جسده هي من بين أولوية القانون الدولي الإنساني حيث يحظى هذا الحق بمكانة هامة و جوهرية على اعتبار أن نصوصه و أحكامه موجهة للدول زمن النزاعات المسلحة ، أين يحظر على القوات العسكرية المتنازعة القيام بأي عمل أو اعتداء جسدي مهما كان شكله ضد أي فئة من الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني و على رأسها فئة الصحفيين .

" و نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع و البرتوكولين الإضافيان قد تضمنت جميعها أحكاما تحظر صراحة أو ضمنا و غيره من المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهنية إذ يحظر أثناء النزاع المسلح تعذيب الأشخاص أو تعنيفهم أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر عديدة " [4] و هو الذي يستفيد منه الصحفيين من فئة المراسلين الحربيين باعتبارهم من الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها في الواقع ، فقواعد الحماية المقررة تنطبق عليهم كما تمتد أوجه الحماية

1 كريم الجندي ، فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات 2010 ص 134 .

2 الآية 45 من سورة المائدة .

3 ينظر المواد 110 ، 264 ، 265 ، 266 ، من قانون العقوبات الجزائري .

4 خالد بوزيدي ، مرجع سابق ، 126 .

لحق الفرد بصفة عامة و الصحفي بصفة خاصة في سلامه جسده في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب [1] . " و التي يحظر فيها أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين بما فيهم الصحفيين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم و هو ما يشكل اعتداء على حق الصحفيين في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته" [2] . و بناءاً عليه نصت المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة على إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها حضر كل الأعمال التي تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين ، كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين الموجودين تحت سلطتها على أن لا يقتصر هذا الحظر على التعذيب و العقوبات البدنية و التشويه و التجارب الطبية التي لا تقضيها المعالجة الطبية .

و أكد البرتوكول الإضافي الأول و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة على حق الصحفي في سلامة جسده أثناء هذه النزاعات ، حيث نصت المادة 11 منه على حظر أي عمل من شأنه أن يمس بالصحة و السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم [3] و هو نفس ما نصت عليه المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و التي حرصت على حظر جميع الأعمال التي من شأنها الاعتداء على حياة الأشخاص و صحتهم و سلامتهم البدنية و العقلية و المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية أو انتهاك الكرامة الشخصية و المعاملة المهينة و المحطة لقدر الانسان ،[4] بالإضافة إلى الاغتصاب و الإكراه على الدعارة [5] ، فكم من صحفيات تعرضنا لمثل هذه المواقف و هذه الانتهاكات و كل ما من شأنه خدش الحياء . هذا مجمل ما يمكن أن نسرده عن طبيعة و نوعية الانتهاكات المادية المرتكبة في حق الكثير من رجال الصحافة في العالم زمن الحروب .

1 ينظر : 31 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

2 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 126 .

3 المادة 11 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

4 ينظر : المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

5 ينظر : خالد بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 127 .

الفرع الثاني: الانتهاكات المعنوية المرتكبة بحق الصحفيين خلال النزاع المسلح

تتخذ الانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة إضافة إلى جانبها المادي جانب معنوي منه ما له علاقة بالانتهاكات المادية ، و يظهر ذلك في صورة تهديد الصحفي و منها ما يكون مرتبطا بالعمل المهني الذي يؤديه بحيث يمارس في حق الصحفي انتهاكات يترتب عليها تقييد لحرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة و الاعلام أو الحرمان منها ، و هو ما من شأنه تقييد العمل الصحفي . " و على هذا تكون هذه الانتهاكات المعنوية المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من قبيل الانتهاكات الأكثر جسامة ، على اعتبار أنها تترك أثراً مزدوجا ، فمن جهة تترك هذه الانتهاكات أثراً معنويا و نفسيا على الصحفي الضحية شخصيا "[1] و على الصحفيين غير الضحايا على اعتبار أنها تعد رسالة موجهة إلى هؤلاء الصحفيين لمنعهم من القيام بعملهم الصحفيين و إلا واجهوا نفس المصير في تهديد غير مباشر . و بناء على هذا الطرح سنعرض موضوع الانتهاكات المعنوية المرتكبة في شأن الصحفيين خلال النزاعات المسلحة ، من خلال عنصرين أساسين :

أولا : التهديد : يعتبر التهديد أكثر الانتهاكات المعنوية جسامة التي ترتكب بحق الصحفيين أثناء النزاع المسلح لما له من تأثير على الحالة النفسية و المعنوية للصحفي المهدد و باقي الصحفيين في مناطق النزاع المسلح و هو ما ينعكس بالسلب على تأدية أعمالهم الصحفية بشكل جيد .

" فالتهديد في معناه هو كل قول أو كتابة من شأنها القاء الرعب و الخوف في قلب شخص المهدد ضد النفس أو المال ، و قد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب . أو هو توجيه عبارات إلى المجني عليه عمدا من شأنها إحداث الخوف عنده "[2] . و بهذا المفهوم فإن التهديد الذي يقع على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة هو ذلك الفعل الصادر عن أحد أطراف النزاع المسلح سواء اتخذ شكلا شفاهيا أو كتابيا بمحرر مكتوب أو بصور أو رموز

1 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، 129 .

2 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 130 . نقلا عن رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص ، ص 422 .

أو شعارات ، و الذي يهدف إلى إنذار صحفي بخطر ما يراد إيقاعه بشخصه أو ماله من شأنه أن يسبب له ضررا نفسيا بإلقاء الرعب و الخوف في نفس الصحفي المهدد و من ثمة فإن التهديد قد يكون مصحوبا بأمر أو شرط ، " و ذلك أين يوجه أحد أطراف النزاعات المسلحة إلى الصحفي إنذار بالكف عن تغطية النزاع المسلح و كشف جرائمه و خروقاته لقواعد القانون الدولي الإنساني ، كضمانة لعدم تعرض الصحفي أو أحد أفراد عائلته ، أو مقر وسيلة الإعلام التي يمارس خلالها عمله الصحفي مستهدفا لشخصه أكثر من كونه مستهدفا بسبب عمله و في الحالتين لا يعدو أن يكون التهديد نوعا من الإكراه الأدبي أو المعنوي ، بهدف بث الرعب و الخوف في نفس الصحفي ، و من ثمة المساس بأمنه و حرياته الشخصية "[1] .

و على هذا فقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الصحفيين من هذا الانتهاك المعنوي ضف إلى ذلك النصوص التي أقرتها الاتفاقيات و المعاهدات الإقليمية و الدولية ذات الصلة بحقوق الأنسان و القانون الدولي الإنساني [2] و التي تحظر التهديد بشكل ضمني على اعتبار أن هذه النصوص قد فرضت ضمانات تخص حماية الحق في الحياة و في السلامة الجسدية للصحفيين ، و هو ما يعكس الترابط الوثيق فيما بين هذه الحقوق و التهديد ، إذ غالبا ما يراد بالتهديد المساس بأحد هذه الحقوق فإن حماية الحق في الحياة و في السلامة الجسدية للصحفيين نابغ بالأساس من حماية هذه الفئة من التهديد [3] .

ثانيا : الاحتجاز : يعد الاحتجاز من قبيل الانتهاكات التي يترتب عنها تقييد للعمل الصحفي أو الحرمان منه ، فهو كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى القبض على فرد أو أكثر و احتجازه و حرمانه من حرية التصرف و الحركة خلال فترة احتجازه أو هو الاعتقال و الوضع رهن الاعتقال من قبل دولة طرف

1 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 130 .

2 من ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 التي تحظر تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف .

3 يُنظر الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة ، و الفقرة الخامسة من المادة 17 من نفس الاتفاقية .

في نزاع مسلح ، أو من قبل منظمات و جماعات مسلحة ، سواء تم ذلك بطرق قانونية إما للاستجواب أو عقوبة على جريمة في حالة ما إذا انتهك الصحفي قوانين الدولة أو واجباته المفروضة عليه بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، أو تم ذلك بطريقة غير قانونية بحيث يجعل من الصحفي رهينة لدى أحدى أطراف النزاع المسلح بهدف إرغامه شخصيا أو بإرغام طرف ثالث على الاستجابة لتنفيذ أمر ما أو شرط معين ، أو بقصد الامتناع عن أداء عمل معين .[1]

و على هذا النحو يُعد احتجاز الصحفيين من أخطر أنواع الانتهاكات بعد الاعتداء الجسدي من منطلق أن عملية الاحتجاز تبعد الصحفي و تقيده بل و تحرمه من أداء عمله الصحفي ، بالإضافة ما ينجز عنها من تأثير سواء على نفسية الصحفي أو زملائه في المهنة ، أو حتى على الرأي العام الذي سيحرم من مصدراً من مصادر الحصول على المعلومات و الأخبار ، و قد يكون هذا الانتهاك المعنوي مرفقا بإحدى الانتهاكات الجسدية كالتعذيب و الاغتصاب و الضرب و ربما توصل لدرجة القتل في بعض الاحيان كما قد يكون مرفقا بالتهديد بارتكاب أحد الأفعال المادية السابقة ضد الصحفي نفسه أو أفراد عائلته و ذلك بهدف إرغامه على الامتناع عن تغطية أحداث و مجريات النزاع المسلح بموجب عمله الصحفي لحساب الطرف المحتجز .

و على صعيد القانون الدولي الإنساني فقد حرم على الدول أثناء النزاعات المسلحة أن تقوم باحتجاز الصحفيين باعتبارهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، و أن تقبض عليهم ، أو أن تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء عبروا عنها قبل النزاع المسلح أو خلاله أو أثناء انقطاع مؤقت للنزاع [2]. "و لكن يوجد استثناء على هذه الحماية و ذلك عند مخالفات قوانين و عادات و أعراف الحرب و يقصد بها الإضرار بدولة طرف في نزاع مسلح كأن يتسبب

1 عرفت اتفاقية أخذ الرهائن الدولية في مادتها الأولى بأن المقصود بالرهينة هو (قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر أو يحتجزه أو يهدده بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 ، بموجب القرار رقم 34 – 146 .

2 ينظر : المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح لسنة 1949 .

الصحفي من جراء عمله الصحفي باعتداء على حياة أفراد القوات العسكرية المسلحة لدولة طرف في النزاع ، أو على سلامتهم البدنية ، أو اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي يستخدمها ، ففي هذه الحالة جاز احتجاز الصحفي أو حبسه حبسا بسيطا ، على أن تكون مدة الاحتجاز أو الاعتقال متناسبة مع المخالفة التي ارتكبها . و فيما عدا هذه الحالات فأنه لا يجوز احتجاز الصحفيين بسبب عملهم الصحفي الذي ينطوي على تقديم معلومات و أخبار تهم الجمهور و تتصل بأحداث و وقائع النزاعات المسلحة "[1] .

ثالثا : مصادرة معدات الصحفيين : إن قيام الصحفي بالمهام و الأدوار المنوطة به خلال المنازعات المسلحة ، لاسيما منها تلك المتعلقة بالتعريف القانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة ، لا يكون إلا بتوفير تسهيلات و معدات فنية و تقنية لخلق ظروف عمل مناسبة ، تسهل على الصحفي القيام بعمله ، بشكل يضمن حقه في الحصول على المعلومات و الأخبار و الحفاظ على سرية مصادر تلك المعلومات ، و نقلها إلى الجمهور عبر وسائل الإعلام و الصحافة المختلفة .[2]

" و طالما أن الغرض و الهدف من وراء الانتهاكات و الاعتداءات التي تمارسها أطراف النزاع المسلح في حق الصحفيين يمثل أساسا في إسكات و قمع هذه الفئة و تقييدها و منعها من تغطية مجريات و أحداث النزاع المسلح ، فغالبا ما تلجأ أطراف النزاع المسلح إلى أسلوب مصادرة المعدات التي يعتمد عليها الصحفيون في تغطيتهم للنزاعات المسلحة ، من أجهزة تصوير أو أجهزة كمبيوتر خاصة بإعداد التقارير الصحفية ، بطاقات صحفية "[3] .

بالرغم من أن هذه الاعتداءات لا تمس بالسلامة الجسدية و لا بحق الصحفيين في الحياة ، إلا أنه يُعد من بين الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها هذه الشريحة على اعتبار أن آثار هذا الانتهاك

1 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 136 .

2 بخصوص الأدوات المعدات التي يصطحبها الصحفيين معهم خلال النزاعات المسلحة ، ينظر لجنة حماية الصحفيين ، في المهمة : دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة ، مرجع سابق ، ص 11 ، 15 .

3 خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 137 .

المعنوي لا يتوقف تأثيره على الصحفي الضحية فقط ، بل و حتى الصحفيين الباقين الذي لم يشملهم الاعتداء ، و مؤسساتهم الاعلامية الرأي العام والجمهور بصفة عامة .

الفرع الثالث: مصادر هذه الانتهاكات بحق الصحفيين و الالتزام بالتعويض عنها

بعد الإشارة إلى طبيعة الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين و بيان عدم مشروعيتها بناءاً على أحكام القانون الدولي الإنساني و مبادئ الشريعة الإسلامية ،كان لابد أيضا من معرفة مصادر هذه الانتهاكات الغير المشروعة قانونا و شرعا ، فعدم مشروعية الهجمات التي تستهدف الصحفيين تستمد التأكيد على الطابع غير المشروع للهجمات من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين و الأعيان المدنية ، فالإعلام بصفة عامة و الاعلام الدعائي بصفة خاصة لا يمكن اعتباره هدفا عسكريا " و على الرغم من أنه لا يوجد تشريع قانوني محدد للصحفيين و الأجهزة التي يستخدمونها ، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيين و الاعيان المدنية ما داموا لا يساهمون بشكل فعلي و عملي في العمل الحربي و العسكري " [1] .

و يمكن تحديد مصادر هذه الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين بناءا على ما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة التي نصت على الفئات المقاتلة و التي بمشاركتها في النزاعات المسلحة تعتبر من بين الأطراف المعرضة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و نطاق الحماية المقررة للفئات المدنية و الصحفيين بصفة خاصة حيث نستعرضها على النحو التالي[2] :

أولا : أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح أو الميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة . فقيام القوات العسكرية المسلحة التابعة لنظام كطرف في نزاع دولي بارتكاب انتهاكات معينة ضد أشخاص محميين وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع ، و بروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 يشكل انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و باعتبار الصحفيين من

1 سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 47 .

2 ينظر : المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في 12 أوت 1949 .

الفئات المشمولة بالحماية يجعل الاعتداء عليهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية انتهاكا لهذه القواعد الدولية التي تهدف لحمايتهم . " و تجدر الإشارة هنا إلى أن الجيوش النظامية ، و ما يتبعها من تشكيلات مسلحة خلال النزاعات المسلحة تعتبر أكثر انتهاكا لقواعد الحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين "[1] ، و ما حصل في العراق أكبر دليل على صدق هذا الكلام فقد قتل عدد كبير من الصحفيين على يد القوات الأمريكية المحتلة ، و لذلك فإن القوات النظامية و المليشيات التابعة تعدو مصدر من مصادر هذه الانتهاكات .

ثانيا : " أفراد الميلشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى بما فيها حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم تحت سلطة الاحتلال و على هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة أو أفراد حركات المقاومة أن تلتزم بالشروط التالية :

- قيادتها من طرف شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
- أن تميزهم شارة محددة يمكن تميزها عن بعد .
- حملهم السلاح بشكل ظاهر و جهرا .
- مراعاة قوانين الحرب و أعرافها أثنا سير العمليات العسكرية " [2] .

و نشير هنا إلى أن حركات التحرير الوطنية هي أيضا من بين الفئات التي بمجرد مشاركتها في أي نزاع مع المستعمر ، يعتبر هذا النزاع دوليا و يطبق عليه نصوص اتفاقية جنيف و بروتوكولها الإضافي الأول .

1 سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 48 .

2 ينظر : سجى عبد الكريم عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 49 .

ثالثا : أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجز " فقد تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع مما يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية اتجاههم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الأخلال بواجباتهم التي منحتها لهم الاعراف و المعاهدات السياسية و القنصلية ، و لذا فإن أفراد القوات المسلحة ملزمة بهذه الاتفاقية حتى لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصوم"[1] .

مجمل القول في هذا الموضوع أن الفئات الثلاثة المذكورة آنفا و التي تطبق عليها قيود اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البرتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1977 هي الأطراف التي قد تشكل خطر على فئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، فهي قد تنتهك نطاق الحماية المقررة للصحفيين أثناء مجريات سير العمليات العدائية باعتبارها تشكل إحدى أطياف النزاع و المشاركة فيه و بالتالي تعد هجمات هذه الأطراف مصدر من مصادر هذه الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين .

الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين : في بعض الأحيان قد لا يكون الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات فيما يخص ارتكاب جرائم دولية معينة لحصول هؤلاء الضحايا على العدالة رغم أهمية الجوهرية التي يكتسيها هذا الحق في لفت انتباه الجهات المكلفة و المعنية بفتح تحقيق و اتخاذ قرار المتابعة كما لا يفي بالغرض نفسه ، " فالاعتراف بحقوق ضحايا الحرب أو ضحايا الجرائم الدولية و التي راح ضحيتها العديد من فئة الصحفيين ، لا يكون إلا برد الحقوق و جبر الضرر من خلال تعويض المتضررين من هذه الفئة من الانتهاكات المادية أو المعنوية التي تعرضوا لها" [2] و غيرها من حقوقهم التي نهبت منهم خلال سير عمليات العدائية و الاقتتال بين الأطراف المتنازعة فالمواثيق الدولية نصت على قواعد قانونية ملزمة ، قصد حماية الانسانية و مصالحها و تمكن المتضرر من هذه الانتهاكات من استيفاء حقه و تمكينه من التعويض عن الضرر اللاحق به جراء هذه الحروب ، و هو

1 سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 50 .

2 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 70 .

ما جاءت به المادة 41 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية على أن : " الدولة مسؤولة عن الأفعال التي تشكل خرقا للهدنة بين أطراف النزاع و التي يرتكبها الأشخاص بحكم إرادتهم يشكلون جزء من قواتها المسلحة مما يعرضها للمطالبة بدفع التعويض جراء هذه الأفعال " [1] .

و نصت المادة الثالثة أيضا من نفس الاتفاقية على ألزام الدول بدفع التعويض و ذلك جراء المسؤولية القائمة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة .[2]

و التعويض في القانون الدولي الإنساني يتجلى في أشكال متنوعة منها ما يكون بدفع تعويضات مالية مباشرة ، أو تطبيق عقوبات إدارية أو تأديبية في شأن مرتكبيها .أو تقديم اعتدار و ترضية ذات طابع معنوي كالتنديد و ابداء الأسف و غير ذلك . [3]

ومن المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة و الحقوق لضحايا جرائم الحرب ، الحق في التعويض . إذ جاء فيه أنه : " حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى : " الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة جرائم الخطيرة " [4] .

من ذلك نخلص أن فئة الصحفيين و في حالة تعرضهم للانتهاكات خلال سير النزاعات المسلحة يمكنهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة أمام القضاء و عبر الوسائل و الآليات المتاحة و التي شرعها القانون و التشريعات الدولية كون هذه الأخيرة قد أعطت لهم كامل الحق في ذلك ، بوصفهم

1 المادة 41 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية .

2 ينظر : المادة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية .

3 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 71 . نقلا عن باسم خلف عساف حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، ص 320 ، 321 .

4 ينظر : الفقرة 12 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40 /34 المؤرخ في 29 سبتمبر 1985 .

من فئات الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ، على اعتبار أن الاعتداء على الصحفيين و مقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يُعد جريمة حرب [1] . و حتى الشريعة الإسلامية عبر أحكامها الفقهية تنص على تعويض المتضرر ، في الأصل تمنع إيقاع الضرر بالإنسان ، فإن وقع الضرر شُرعت له أحكام تأديبية و عقابية لرد المعتدي و زجره عن فعله متمثلة في أحكام الحدود الشرعية و القصاص و الدية و التعزير و غيرها من الأحكام الشرعية في هذا الجانب .

1 معمر نعيمي ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 72 . نقلا عن باسم خلف عساف حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، ص327 .

المطلب الثاني : التكييف الشرعي للانتهاكات و فلسفة الإسلام في حرمة النفس و العلاقات بين الناس

إن الفضيلة لا تفارق الإسلام في كل شأن من شؤونه حتى في الحرب التي هي قمة الصراع بين البشر و أقصى ألونه ، لذلك نرى الشريعة الإسلامية الغراء قد وضعت منهجا و نظاما دقيقا يحكم سير العمليات العسكرية و الحربية ، بداية من الدعوة للإسلام قبل بدء القتال و ضرورة إعلان بداية الحرب التي أباحها كضرورة من الضرورات و التي تكون مقدرة بقدرها بحيث يراعى فيها الأشخاص المدنيين و الفئات الضعيفة و الغير المقاتلة ، و التي تندرج فيه فئة الصحفيين و وسائل الإعلام تحت حكمهم فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة ، بناءا على نصوص شرعية حيث يقول الله جلا و علا في محكم تنزيله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] حيث شرعت الحرب أو الجهاد و القتال في الاسلام لرد الاعتداء و دفع الأذى عن المسلمين مع تجنب الاعتداء على الفئات الأخرى الموجودة في ساحات القتال كالأطفال و النساء و الرهبان و الأجراء و العمال و الصحفيين بصفة خاصة . لذلك سنعرض في هذا المطلب القواعد و الأسس الشرعية والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية و سنحاول تكييفها مع وضع الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة .

الفرع الأول: القواعد الكلية الشرعية التي تحكم العلاقات الإنسانية أثناء الحروب

تميزت الشريعة الاسلامية بمبادئ و تعاليم أسلوب و تنظيم القتال أثناء الحروب و كانت هذه التعاليم معجزة أمام آية مجهودات قانونية و فقهية حديثة ، فالإسلام لم يشرع الجهاد حبا في سفك الدماء و لم يبح القتال رغبة في زهق الأرواح بل لإقامة العدل و إزاحة الظلم و ردع الطغاة عن الضعفاء و نشر الأمن . فمن بين الحقوق الإنسانية التي نص عليها أثناء الحروب ، حقوق المدنيين من النساء

1 الآية 190 من سورة البقرة .

و الأطفال و السفراء و الأجراء [1] و العسفاء ومن في حكمهم كالعمال و الصحفيين ، فلقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء و هم العمال الذين لا يحاربون و لا يد لهم في الحرب ، لأن هؤلاء العمال الذين عكفوا على الزرع أو العمل اليدوي أو الحرفي ، و حتى العمل المهني و الصحفي لا يشاركون في الخراب و الدمار الذي يسببه المحاربين و لا يصح أن يكونوا وقودا للحرب .

و عليه فإن أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها قد نصت على جملة من القواعد الشرعية التي تحكم علاقات الناس بعضهم البعض و تنظم لهم أمور معاشهم و حياتهم خاصة في زمن الحروب و النزاعات المسلحة ، نذكر منها :

القاعدة الشرعية الأولى : تكريم الله عز وجل للإنسان

فقد وردت النصوص القرآنية باعتبار الأنسان خليفة في هذه الأرض و أن الله تعالى سخر له ما في الكون و جعله تحت سلطانه و في قدرته ، و إن هذا يدل على كرامة الأنسان منذ خلق هذا الكون فقد خلق ليسوده و يسيطر عليه و قد صرح القرآن بهذا التكريم الإنساني فهو ليس خاصا بعنصر دون عنصر و لا بجنس دون جنس بل الجميع سواء في حق التكريم [2] . و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن « كلكم لأدم و آدم من تراب ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » "فالناس جميعا آمة واحدة يتساوون في الإنسانية ، لأنهم ينتسبون جميعا إلى أب واحد و أم واحدة و إن فرقتهم الأهواء فالأصل واحد " [3] .

1 ينظر : سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 2 ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، الجزء الثالث ص 59 .

2 محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995 ، ص 20

3 عماد بن عامر ، حماية الصحافيين و أعوان الإغاثة و الدفاع المدني أثناء الحروب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني رسالة المسجد ، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجزائر ، العدد السابع ، الجزائر ، رجب 1429 هـ جويلية 2008 م ، ص 8 .

و من أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة و أسلوبا في الحياة ، كفل الإسلام جميع الحقوق الإنسان و أوجب حمايتها و صيانتها سواء كانت حقوقا دينية أو مدنية أو سياسية ، و من بين هذه الحقوق حق الحياة فلكل فرد حق صيانة نفسه و حماية ذاته فلا يحل الاعتداء عليها إلا بالحق . و حق الحرية فالإسلام لم يكتفي بتقرير صيانة الأنفس و حماية الأعراض و الأموال بل أقر مجموعة من الحريات منها حرية الرأي و اختيار حرية اختيار المهنة التي يمارسها الأنسان لكسب عيشه و هو ما ينطبق على وضع الصحفي في الحروب و مناطق النزاع فالإسلام يمنع من مصادرة الرأي و محاربة الفكر الحر إلا إذا كان ضار بالمجتمع الإسلامي ، و يشجع على إبداء الرأي و الحجة و الجهر بالحق ، و أوجب على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها .

القاعدة الشرعية الثانية : حرمة النفس البشرية و تحريم الاعتداء عليها

و مما يدل على إكرام الله عز وجل للإنسان ، أنه حرم الاعتداء على هذه النفس التي برأها الله تعالى بحال من الأحوال إلا إذا وقع ما يوجب ذلك و قد جاءت الشرائع السماوية قاطبة تنهى و تشدد في أمر الدماء تشديدا أكدا ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [1]. و قال أيضا في سورة الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ و قال عليه الصلاة والسلام « إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء » متفق عليه[2] . و هذ التكييف الشرعي لهذه القاعدة ينطبق على الصحفيين فالصحفي يبقى إنسان كغيره من البشر و نفسه تبقى محرم عليها الاعتداء كغيرها من الأنفس البشرية سواء كان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب ، و حتى من الجانب المقاصدي فحفظ النفس من الضروريات و قد اعتبرت الشرائع السماوية حفظ النفس من الكليات الخمس التي أجمعت العقول على وجوب المحافظة عليها .

1 الآية 32 من سورة المائدة .

2 رواه الترمذي في الديات ، باب الحكم في الدماء (1316).

القاعدة الشرعية الثالثة : الأصل في العلاقات الإنسانية التعارف و السلم و الأمن[1] و التعاون :

فلقد اعتبر الإسلام التعارف بين الشعوب و الأمم أهم نتائج الخلق إذ يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَ أُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [2] و لأهمية السلم و الأمن في حياة الناس فقد امتن الله تعالى على قريش به ، فقال ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ و من هذا المنطلق جاء الإسلام مرغبا في التعارف بين الشعوب و الأفراد داعيا للسلم و الأمن و جعله الأصل في التعامل ، حيث قال في محكم تنزيله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ و أما مبدأ التعاون ، فقد أرشد إليه القرآن الكريم في قوله ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3] ، و قال عليه الصلاة و السلام في نفس السياق « و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » و قال أيضا « لو دعتني "يعني قريش " إلى أمر فيه رفعة البيت الحرام لأجبتهم » فإذا كان السلم هو الأصل في العلاقات الإنسانية ، فأن الاقتتال طارئ على هذه العلاقات قد يضطر إليه الإنسان المسلم إذا دفع إليه أو ألجئ إليه بطريقة أو بأخرى و الباعث على القتال و موجباته محصورة في رد العدوان و الدفاع عن الدعوة إلى الله و نصرة المستضعفين ، و من ذلك قوله تعالى﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ يقول محمد أبو زهرة في هذا السياق : " و ننتهي من هذه النصوص الشرعية و من هذا السياق التاريخي إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل لأمرين هما [4] : " الأمر الأول : دفع الاعتداء ، و قد وقع الاعتداء على الأنفس و الأموال بالفعل و الأمر الثاني : تأمين الدعوة الإسلامية لأنها دعوة الحق ، و كل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية ".

1 عماد بن عامر ، حماية الصحافيين و أعوان الإغاثة و الدفاع المدني أثناء الحروب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 9 .

2 الآية 13 من سورة الحجرات .

3 الآية 02 من سورة المائدة .

4 محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 98 .

القاعدة الشرعية الرابعة : الاقتتال متعلق بالمقاتل (المحارب) :

وكما أشرنا سابقا أن القتال متعلق بمن يقاتل وفق النصوص الشرعية السالفة الذكر "فإذا حللنا اشتقاق اسم اقتتال وجدناه يرجع إلى الجذر : اقتتل ، يقتتل ، اقتتالا و مقاتلة من المفاعلة ، فالاقتتال هو فعل القتل مع شخص يقاتلك ، و لا تكون المقاتلة إلا بمقاتلين و يستحيل أن تحدث المقاتلة و الاقتتال من جهة واحدة و إلا تسمى عدوانا و تعديا" [1]. و بإدراك هذا المعنى نجد أن الشرع الحنيف أذن لنا في مقاتلة المعتدي و الظالم و كثير من النصوص الشرعية تدل على هذا المعنى ، و بالتالي فإن الإسلام شرع لنا مقاتلة المحارب ، و أما غير المحارب فلا يشرع لنا قتله و لا مقاتلته ، و مما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2] .

و إذا نظرنا إلى وضعية الصحفي في وقتنا الحاضر وفقا لهذه القاعدة الشرعية نجد أن الصحفي يمكن أن يكون في حكم المستأمن و هو الشخص الذي يدخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة [3] بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان بقصد الإتجار أو أداء عمله ، خاصة إذا كان مبعوث صحفي لوسيلة إعلامية ، أو قناة تلفزيونية أو مراسل لصحيفة معينة فإنه مادام مرتبط بعقد الامان مع تلك الدولة التي يقيم فيها بصفة مؤقتة ، فهو مستأمن على نفسه و حياته و ماله ما لم ينحرف أو يمارس نشاط أو عمل ضد تلك الدولة .

1 عماد بن عامر ، حماية الصحافيين و أعوان الإغاثة و الدفاع المدني أثناء الحروب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 10 .

2 الآية 08 من سورة الممتحنة .

3 ينظر : محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 72 .

الفرع الثاني : أسس الحماية الشرعية لفئة الصحفيين في الشريعة الإسلامية

نجد في الشريعة الإسلامية الغراء أن القواعد الشرعية الكلية التي أبرزنا جانبا منها في الفرع الأول تحرم الاعتداء على هذه الفئة باعتبارهم أناسا مكرمين غير مقاتلين و أردنا أن نقف على تفصيل ذلك في هذا الفرع ، و بالتالي فإن حرمة هذه الشريحة ترجع إلى الأمور الشرعية التالية :

الأمر الأول : منع قتل من لا يقاتل : و من خلال هذه النصوص الشرعية التي تبين حرمة الدماء و أن الدم معصوم ، و لا يجوز التعدي عليه و أن الاقتتال شرع لرد العدوان و حماية الدعوة ممن يتربص بالمسلمين كيدا و شرا و بادر بالعدوان ، و من خلال هذه نستنتج أن صنف الصحفيين هو فئة معصومة الدم بالأصل الذي وضعه الله عز وجل و هو حرمة دم الإنسان ، و أن عدم محاربتهم أو مشاركتهم في الحرب يجعلهم غير مقاتلين و بالتالي فلا يشرع قتالهم و لا قتلهم ، لأنهم ليسوا طرف في النزاع من بين الطرفين المتخاصمين لذا نجد الإسلام حرم قتل النساء و الصبيان و الرهبان و العمال الذين لا يقاتلون فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة حين كان يبعث جنوده إلى الحروب فكان يوصيهم بقوله « انطلقوا باسم الله و بالله ، و على ملة رسول الله ، و لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، و لا امرأة و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا » [1]

الأمر الثاني : منع قتل العمال : فلقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل العسفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل ، و لا يحاربون و ليس لهم في الحرب عمل ، فالحرب في فلسفة الإسلام محصورة في المتحاربين ، و لا تتعدى إلى غيرهم " لأن القتال ليس قتالا للشعوب ، إنما هو دفع لقوى الشر و الفساد ، و هي في الذين يحملون السيوف و يقاتلون ، أو يدبرون و يرسمون الخطط " [2] . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يوصي قائد الجيش الإسلامي آنذاك خالد بن الوليد « لا تقتل ذرية و لا عسيفا » و إذا نظرنا إلى وصف هذه الشريحة وجدنا بأن وصف العامل متوفر فيهم

1 رواه أبو داود ، ينظر العلاقات الدولية في الإسلام ، ص 103 .

2 محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام ، دراسات إسلامية تصدر من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية العدد 160 ، ط 2 القاهرة ، 2008 ، ص 62 . ينظر العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 105 .

فهم يقومون بعمل خارج عن نطاق المشاركة في الحرب ، و لا يحملون سلاحا ، فهم خارجون عن دائرة من يحل قتله .

الأمر الثالث : منع قتل من ينفع الناس و يخدمهم بحيث حرص الإسلام حرصا شديداً على مبدأ نفع الناس و تقديم يد المساعدة لمن يحتاجها ، و أوفى له الآجر و الثواب و جعله محبوبا عند الله تبارك و تعالى ، فقال صل الله عليه وسلم « من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة » و قال أيضا « الخلق عيال الله ، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » "فإذا كان الإسلام قد رغب في هذا المبدأ و جعل الإنسان النفاع في منزلة عالية ، فكيف يباح دمه و تنتهك حرمته ، بل الواجب أن يمنح وسام التكريم و الرفعة "[1] ، و هذه الشريحة تقدم خدمات جليلة للإنسانية و الأمة الإسلامية و البشرية جمعاء بنقل ما يحدث في أرض المعركة للناس ، و تقديم المعلومات و الأخبار على طبق من ذهب عبر الدوريات و المجلات الصحفية و النشرات الاخبارية .

الأمر الرابع : النهي عن قتل المعاهد و المستأمن لقد حرم الإسلام قتل المعاهد و المستأمن الذي تعاهد مع المسلمين أن يعيش بسلام و أمان ، قال عليه الصلاة و السلام « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، و إن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما » [2] .

و إن كان المعاهد هو من يدين بغير الإسلام ، و دخل دار الإسلام بأمان و عهد فإن شريحة الصحفيين ينطبق عليها وصف المعاهد و المستأمن ، سواء دخلوا إلى البلاد موقع المعركة بتأشيرة أمان أم كانوا من أهل البلد ، لأن العقلاء قد اتفقوا على أن هذه الفئة مستأمنة على نفسها فقد أقرت الأعراف و المعاهدات أمان هذه الشريحة من الصحفيين و العرف الدولي محكم في مثل هذه الأمور .

1 عماد بن عامر ، حماية الصحافيين و أعوان الإغاثة و الدفاع المدني أثناء الحروب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 10 .

2 سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب من قتل معاهد ، رقم الحديث : 2686 ، الجزء الثاني .

الأمر الخامس : النهي عن قتل الرسل فمن المتعارف عليه في العلاقات بين الدول و الأمم و الشعوب و القبائل أن الرسل لا تقتل لأنهم ناقلون لوجهات نظر من يمثلونهم إلى الطرف الخصم ثم جاء الإسلام و أقر هذا الأمر ، فنهى عن قتل الرسل ، قال الأمام الشوكاني في هذا السياق " على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار ، و إن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين "[1] . و هذا ما يؤكده الفكر الإسلامي " أن الأمان للرسل مضمون بغير شرط لكي يتمكنوا من أداء رسالتهم فهم ليسوا مجرد حاملي حقائب أو ناقلي رسائل فقط بل كانوا دعاة على أعلى درجة من الفهم و النضج و الالتزام بأقصى درجات الصدق و الأمانة في النقل" [2] .

و إذا كانت وظيفة الرسل إعلامية ، فان وظيفة الصحفيين أيضا إعلامية بحتة ، فهم ينقلون مجريات الأحداث إلى العالم الخارجي عن نطاق المعركة ، و في الغالب نجد أن الصحفيون محايدون لا ينتمون إلى أحد الفريقين المتخاصمين و المتنازعين في ميدان المعركة ، " فإذا حرم قتل الرسول و هو ينتمي لأحد الفريقين المتحاربين فمن باب أولى أنه يحرم قتل الصحفي في أرض المعركة إذا كان ينقل الأخبار و الأحداث و الوقائع ، و لم يشترك في الحرب " [3] ، و هو غير منتمي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح . و خلاصة القول هو أن الإسلام كفل لهذه الشريحة من المدنيين و هم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة ، كفل لهم الحق في عدم الاعتداء لكونهم لا يشتركون في الحرب هذا و قد سبقت أحكام الشريعة الإسلامية ما أقرته المعاهدات و الاتفاقيات و الأعراف الدولية في هذا الشأن . و هنا يتأكد لنا صدق قوله تعالى واصفا بعثة رسول المحبة و السلام عندما قال ﴿ وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [4] .

1 محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار ، بيت الأفكار الدولية ، كتاب الجهاد و السير ، لبنان 2004 ، ص 1553

2 عبد الثواب مصطفى ، العلاقات الدولية و السياسة الخارجية في الإسلام ، مطبعة مدني ، ط 1 ، مصر 1994 ، ص 59 .

3 عماد بن عامر ، حماية الصحافيين و أعوان الإغاثة و الدفاع المدني أثناء الحروب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ، ص 14 .

4 الآية 107 من سورة الانبياء .

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حماية الصحفيين و التأصيل الشرعي لهذا المبدأ

المطلب الأول : حالات تعليق نطاق الحماية القانونية و الشرعية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة

أصبح من المعلوم لدينا أن الصحفيين الذين يؤدون مهامهم داخل المناطق التي تُدار فيها العمليات الحربية هم أشخاص مدنيون ، و يتمتعون تبعا لذلك بالحماية القانونية و الشرعية المكفولة لهذه الفئات وفقا لما تضمنته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المشار إليها و أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها ، على أن هذه الحماية ليست على إطلاقها ، إذ هناك من الحالات التي تُستثنى فيها تطبيق قواعد الحماية تلك سواء أكانت على مستوى قواعد القانون الدولي الإنساني أم ما تقضيه الضرورات الفقهية المنصوص عليها من جانب الشريعة الإسلامية ، و سنعرض هذه الحالات الاستثنائية في هذه المطلب عبر الفروع أدناه .

الفرع الأول : المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية و العدائية

طُرحت هذه القضية في العديد من المحافل الدولية و الاتفاقيات الخاصة بتنظيم شؤون الحروب و النزاعات المسلحة في العالم و لعل أبرز ما جاء في القضية ما نص عليه البرتوكول الإضافي الأول فقد وردت هذه المسألة في الفقرة الثانية من المادة 79 من هذا البرتوكول بحيث : " يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذا الملحق من البرتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين "[1] . و نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 من نفس البرتوكول على ما يلي " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ".[2]

1 المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، المتعلق بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

2 المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، المتعلق بشأن ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

و أما عن البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، فنصت المادة 13 منه في الفقرة الثالثة على : " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" [1] .

و نشير هنا إلى أن القانون الدولي الإنساني لم تتضمن قواعده أية تعريف لما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ، كما لم تحدد النطاق الزمني لهذه المشاركة لكن يفُهم من الاجتهادات الواردة أنها تعني الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها التسبب في أذى حقيقي لأفراد الخصم و معداته العسكرية حينها يفقد الحماية القانونية ضد الهجمات و هذا واضح لا غموض فيه حين يستخدم المدني أسلحة أو وسائل أخرى ، ليرتكب أعمال عنف ضد القوات المادية و البشرية للعدو . " و لتصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ، يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلبا في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع أو على نحو آخر ، أن يحدث الموت أو الإصابة أو التدمير للأشخاص المحميين " [2] أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة ، و يجب أن تكون علاقة سببية مباشرة بين العمل و الضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة ، و يشكل هذا العمل جزءاٌ لا يتجزأ منها ، " كما يجب أن يكون العمل مخصصا للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعما لطرف في النزاع و على حساب الطرف الأخر " [3].

فقيام الصحفي بمباشرة القتال أو المساعدة في العمل العسكري ، يرفع الحماية القانونية المقررة له طيلة مدة مشاركته في تلك الأعمال ، وفقا لشرح الفقرة الثالثة من المادة 51 فإن الأعمال الحربية أو العدائية أو القيام بدور مباشر فيها يعني القيام بعمل حربي هدفه بطبيعته أو بغايته ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للعدو على نحو ملموس ، "و لا تقتصر العمليات العدائية على المشاركة في الأعمال

1 المادة 13 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .، المتعلق بشان ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

2 كريمة مزوز ، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 100 .

3 كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ،مرجع سابق ص 101 . نقلا عن دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة العربية الأولى ، المركز الإقليمي للإعلام ، القاهرة ، مارس 2010 .

العسكرية و حسب بل تشمل كل ما يمكن وصفه بالعدائية من قبل الطرف الآخر فالصحفي المكلف بمهام استخباراتية ، او المكلف بعمل من أعمال الجند ، أو لبس الصحفي للزي العسكري أو اقترابه منه بشدة أو لازم و تتبع وحدة عسكرية " [1] و ربما تواجده في مناطق يجوز استهدافها أو يسمح القانون بذلك كل هذا يفقده حقه في الحماية و يصبح بالتالي هدفا مشروعا ، و عندما يتوقف عن القيام بذلك يستعيد حقه في الحماية القانونية من آثار الأعمال العدائية . " فمشاركة الصحفي في العمليات العدائية لا يُعد جريمة حرب ، و مما لا خلاف عليه أنه و بغض النظر عن فقد الحماية القانونية ضد الهجوم أثناء فترة المشاركة المباشرة فإنه يجوز متابعتهم جنائيا على خلاف المقاتلين بموجب القانون الوطني" [2] و يمكن للسلطات التي تلقي القبض عليهم أثناء ممارسته للأعمال العدائية الحربية أو بعدها أن تتخذ ضدهم إجراءات أمنية ، تطبيقا للمادة 45 من البرتوكول الإضافي الأول أو وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الاعتقال أو الإقامة الجبرية .[3]

لهذا يجب على الصحفيين أن يكونوا على يقظة و هم متواجدين بساحات النزاع و في قلب المعارك الدائرة و أن يراعوا و ينتبهوا لسلوكياتهم و أفعالهم في ميدان القتال و يتجنبوا القيام بأي تصرف مثير للاستفزاز ، ففي النزاعات المسلحة المتزايدة أصبح عبور جبهة القتال أكثر من صعوبة و خطورة إن لم يكن مستحيلاً ، فقد سار العديد من المحاربين يطعنون في الوضع المحايد للصحفيين في أماكن عديدة من العالم ، لهذا فتقمص الصحفي لدور المقاتل يضاعف من خطر الاعتداء عليه ، و فريضة استهدفه بشكل مباشر تبقى قائمة على غرار ما حدث في السنوات الأخيرة في النزاعات التي كانت في العراق و أفغانستان وغيرها من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة على أراضيها ." فقد سبق و أن ادعى بعض الأجانب أنهم صحفيون و قاموا بتنفيذ عمليات اغتيال ، أو تعليم صناعة القنابل لبعض المقاتلين

1 سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 61 .

2 كريمة مزوز ، مرجع سابق ، ص 101.

3 ينظر : المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، المتعلقة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

بحسب المزاعم فمثل هذا التقمص لشخصية الصحفيين قد يضاعف من الأخطار التي يواجهها الصحفيين" [1] .

الفرع الثاني : الاقتراب من الوحدات العسكرية أو القيام بالتجسس

إن اقتراب الصحفي أكثر من مواقع الوحدات العسكرية أو تتبع تحركاتها عن قرب إنما هو يتصرف على مسؤوليته الخاصة ، " فالصحفيون يتحملون مغبة المخاطرة إذا اقتربوا أكثر من اللازم من وحدة عسكرية أو هدف عسكري ، و كون الوحدات العسكرية هي أهداف مشروعة للهجوم من قبل العدو " [2] فأن الصحفي يفقد حمايته القانونية ، فربما كانت الوحدة أو الهدف العسكري عرضة لهجوم مشروع من العدو و في هذه الحالة يعُد قتل أو إصابة صحفي أو أحد أفراد طاقمه من الآثار الجانبية للهجوم و هو ما يطلق عليه اسم "الأضرار العرضية "[3] . و لكن و مع وجود الصحفيين في تلك المناطق ليس من شأنه وقف العمليات الحربية لمجرد ظهورهم أو لوجودهم قرب تلك المناطق الحربية الحساسة أو بجانب هدف عسكري أو لمرافقتهم وحدات الجيش ، و في مثل هذه الحالة هم يخاطرون بأنفسهم وهنا قد تطالهم الهجمات العسكرية للخصم ، " و لا يُعد مثل هذا الهجوم الغير المشروع إلا إذا كان القتل أو الأذى المتوقع بين المدنيين كبيرا بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم ، غير أنه في ظل ذلك تظل الهجمات المباشرة ضد الصحفيين و فرقهم محظورة " [4] .

إن تواجد الصحفيين داخل أماكن أو منشآت تشكل أهدافا عسكرية يمكن استهدافها بموجب القانون حماية لها من هجمات الطرف الآخر ، يجعله عرضة لهذه الهجمات و يتعذر على الطرف الآخر في هذه الحالة التمييز بين الهدف العسكري و الأهداف المدنية فالمادة 51 من البرتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 نصت في الفقرة السابعة منها "على عدم جواز التوسل بوجود السكان المدنيين أو

1 لجنة حماية الصحفيين ، في المهمة دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة ، ترجمة أيمن حداد ، مرجع سابق ، ص 25 .
2 كريمة مزوز ، مرجع سابق ، ص 102 .
3 كريمة مزوز ، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 102 .
4 ينظر : أحمد سيد علي ، مرجع سابق ، ص 69 .

الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ، خاصة في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية " كما لا تجيز الفقرة لأطراف النزاع أن يواجهوا تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين محاولة لدرء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات الحربية .[1]

فقيام الصحفي بتصوير الآلات و المعدات العسكرية و مواقع تمركز جنود أحد الأطراف وقيامه بتسجيل الأفلام و إجراء المقابلات لغايات غير مشروعة كالتجسس و نقل المعلومات للطرف العدو هي أعمال بسببها يفقد الصحفي حمايته و يمكن للسلطات التي تلقي القبض عليه أثناء ممارسته و قيامه بهذه الاعمال أو بعدها ملاحقته جنائيا بتهمة الغدر وفقا لنص المادة 37 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 و التي تنص على : " تعتبر من قبيل الغدر : الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق ، أو ، عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني التي تطبق في النزاعات المسلحة و تعتبر هذه الأفعال أمثلة على الغدر كالتظاهر بوضع المدني غير المقاتل " [2] .

"و عليه فأن الصحفيين يتحملون جزءاً كبيرا من مسؤوليتهم للحفاظ على الحماية القانونية الدولية الممنوحة لهم ، و كذا حفاظا على أمنهم الشخصي بعدم تعرضهم لأي من الاعتداءات ، ويكون ذلك بتجنبهم الدخول في أعمال من شأنها إخراجهم عن الغاية السامية لمهنتم كصحفيين يعملون على تغطية النزاعات و بثها للرأي العام بكل صدق و حيادية ، و حال عدم التزامهم بهذه الغاية تكون الفترة التي يشاركون فيها مباشرة في أعمال عدائية هي فقط الفترة التي يفقدون فيها الحماية " [3] .

1 المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .

2 ينظر : المادة 37 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .

3 كريمة مزوز ، مرجع سابق ، ص 104 . نقلا عن عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم ، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تأصيلية تطبيقية ، الرياض ، 2012 ، ص 89 ، 90 .

و لذلك فإن حماية المراسل العسكري و الصحفي الذي يمارس مهمات خطرة مرهونة بقيدين أساسين هما عدم القيام بأي عمل يسئ إلى وضعهم كمدنيين إضافة إلى عدم مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية الحربية ، لأن مشاركة هذه الشريحة في العمليات العدائية بشكل مباشر يمنح للدولة مبررات الاستهداف ، كما هو الحال في قصف هذه الفئة في عدة حروب أقيمت في دول و مناطق عديدة أبرزها تلك التي كانت في أفغانستان العراق ، و مؤخرا في كل من سوريا و اليمن بدوافع مختلفة و أغراض متنوعة فهذه أبرز الحالات الاستثنائية التي من شأنها أن تفقد الصحفيين حمايتهم القانونية المقررة لهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و سنعرض في الفرع الموالي الحالات الاستثنائية التي يفقد الصحفيين بسببها الحماية الشرعية التي خولتها لهم أحكام الشريعة الإسلامية .

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ حماية الصحفيين في الشريعة الإسلامية

إذا كان الأصل في أحكام الصحفيين بصفة خاصة و المدنيين بصفة عامة في الشريعة الاسلامية يتضمن عدم جواز المساس بهم ابتداء و عدم جواز قصدهم بالقتال و القتل إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد بينوا حالات يجوز فيها قتال هؤلاء و قتلهم ، و هو الأمر الذي يستدعي فقدان الحماية الشرعية التي منحتها الشريعة الاسلامية لهذه الفئة أثناء عملهم في مناطق الحروب و النزاعات المسلحة و التي سنعرضها في هذا الفرع على النحو التالي :

الحالة الأولى : المشاركة الفعلية في القتال حقيقة أو معنى : و إليه ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لا يجوز قتلهم من العسفاء و العاملين و الصحفيين و نحوهم الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين أنهم إذا حملوا السلاح أو شاركوا في الأعمال القتالية أو ساعدوا المقاتلين و لو بالرأي فإنهم يقاتلون و يقتلون و استدلوا في ذلك على قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[1] و وجه الدلالة أن الآية تأمرنا بقتال كل من قاتلنا و لو كان عسيفا أو عاملا صحفيا فالعلة في عدم مقاتلة هؤلاء هي

1 الآية 190 من سورة البقرة .

عدم مشاركتهم في الحرب فإذا انتفت العلة انتفى الحكم ذلك أن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما [1] "كما أنهم بمشاركتهم في القتال يخرجون عن كونهم مدنيين و يصبحون في حكم المقاتلين الذين يشكلون خطر يهدد جيوش المسلمين " [2].

الحالة الثانية : في حال البيات و شن الغارات على العدو : بحيث " أجازت الشريعة الإسلامية شن الغارات على العدو ليلا او نهارا و استخدام ما تقضيه الغارات من وسائل قتالية شديدة كالحرق و الرمي بالمنجنيق ، و ما يقابله اليوم كالصواريخ و القذائف المتفجرة " [3] ، و الأسلحة الكيماوية و نحوها من الأسلحة السامة الفتاكة . فهذه الأساليب غالبا ما تكون قدرتها التدميرية كبيرة ، بحيث تصل و تمتد إلى المدنيين و رجال الصحافة و سائل الأعلام بصفة خاصة ، حيث يصعب في الغارات و عند القصف المدفعي التمييز بين مواقع العسكريين و أماكن تواجد الصحفيين و مقراتهم الصحفية أو تجنبهم في هذه الحالة ، لذلك فقد أجازت الشريعة الإسلامية قتل هؤلاء في هذه الحالة لصعوبة القدرة على تحديد مواقعهم أثناء شن الغارات .

" إلا أنهم يقتلون تبعا لا قصدا ، أي أنه لا يجوز أن يكون الهدف من الغارة أو القصف هو قتلهم بصفة خاصة أو استهداف مقراتهم بطريقة مباشرة بالأعمال القتالية ، بل يقصد العسكريون ابتداء " [4] و إذا كان معهم مدنيون أبرياء كالصحفيين فلا حرج في قتلهم و برر فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك بصعوبة الاحتراز عنهم و لأن ترك قصفهم يؤدي إلى تغلب العدو على الجيش الإسلامي ، أو إلى فشل الغارة في أضعف الإيمان ، أي أنه إذا لم يتمكن جيش المسلمين من الوصول إلى المقاتلين إلا بالغارة التي تطال المدنيين المختلطين بالعسكريين جاز قتلهم .[5] و استدل عامة الفقهاء على جواز قتلهم في هذه

1 محمد سليمان الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 158 ، ينظر أصول السرخسي ، ج 2 ص 179 ، 180 .

2 محمد سليمان الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 158.

3 محمد سليمان الفرا ، مرجع سابق ، ص 158 ، نقلا عن محمد بن الحسن ، السير ، ص 135 .

4 محمد سليمان الفرا ، مرجع سابق ، ص 158 .

5 محمد سليمان الفرا، مرجع سابق ، ص 158 . ينظر فتح الباري ، ابن حجر ، ج 6 ، ص 145 ، 146 .

الحالة على الأدلة التالية فعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون [1] من المشركين فيصاب من نسائهم و ذراريهم قال : هم منهم » [2] .

وجه الاستدلال في هذا الحديث أن فيه دلالة واضحة على مشروعية البيات و هو أن يغار على الكفار ليلا بحيث يصعب التمييز بين المقاتل و غير المقاتل ، كما يصعب التمييز بين العسكري و الصحفي " و فيه إشارة إلى قتل هؤلاء تبعا و ليس قصدا فالصحابة رضوان الله عليهم سألوا عن شن الغارة على المقاتلين فيكون من بينهم أبرياء لا علاقة لهم بالحرب فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » أي هم تبع لهم في الحكم فيجوز قتلهم " [3] .

و عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال « أغر على أبنى صباحا و حرق » و وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه واضح في دلالته على مشروعية شن الغارة على العدو حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد بالإغارة على بيوت المشركين صباحا و معلوم أن مثل هذا النوع من الأعمال القتالية لا يمكن الاحتراز عن المدنيين و قد يكون الصحفيين ضحية لمثل هذه الغارات في وقتنا الحاضر ، و هو ما يؤكد الجواز الأمر بالتحريق الذي قد ينال الصحفيين جزءا منه و قد يصيب فئات مدنية أخرى .

الحالة الثالثة : في حال اتخاذ العدو الصحفيين كدروع بشرية

و في حالة ما إذا اتخذ العدو الكافر دروعا بشرية يتقدمها فئات مدنية بريئة لا علاقة لها بالصراع الحرابي و يحتمون بها أمام جيوش المسلمين ، و قد تكون شريحة الصحفيين من بين هؤلاء الفئات لذلك فأن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تجيز لجيش المسلمين في هذه الحالة أن يضرب هذه الدروع

1 يبيتون : أي يصابون ليلا و تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة و هو البيات و كذلك يطلق البيات على شن الغارة ، ينظر النهاية في غريب الحديث و الأثر ، لابن الأثير ، ص 97 .

2 صحيح البخاري ، كتاب الجهاد و السير ، رقم الحديث 2850 .

3 محمد سليمان الفرا، مرجع سابق ، ص 159 .

لضرورة الوصول إلى المقاتلين العسكريين المحتمين خلفها "على أن يكون المقصود بالرمي هو المقاتل "[1] و ليس المدني أو الصحفي الموجود في هذه الدروع البشرية .

قال ابن مفلح رحمه الله [2] في هذا السياق " فإن تترسوا بهم ، أي بمن لا يجوز قتله ، جاز رميهم لأنه صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ، و فيهم النساء و الصبيان و لأن كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد ، و سواء كانت الحرب قائمة أو لا ، و يقصد المقاتلة لأنه هو المقصود " [3] .

الحالة الرابعة : في حالة التجسس على الجيش الإسلامي أو على عورات المسلمين

يحدث في كثير من الأحيان أن تتخذ بعض الدول الكافرة و المعادية للإسلام و المسلمين بعض الصحفيين كجواسيس ينقلون أخبار المسلمين و أسرارهم و تحركات جيوشهم إلى العدو الكافر ، و قد يكون هذا الشخص مسلما أو غير مسلم ، يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب مثل أن يختفي تحت غطاء صحفي في جمع المعلومات و في واقع الأمر و غالب الأحيان تكون المعلومات في منطقة الأعمال الحربية بغرض إيصال هذه المعلومات لدولة العدو [4] . "و قد ذكرت معظم كتب الفقه الإسلامي الجاسوس بمعنى العين و أن العين هي الجاسوس" .

1 محمد سليمان الفرا ، مرجع سابق ، ص 160 .

2 ابن مفلح : هو الأمام العلامة الحافظ شيخ الحنابلة ، و رئيسهم برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بم مفلح بن محمد بن مفرج الأرميني الأصل ، ثم الدمشقي ، ولد سنة 740، اشتغل بالفقه و أفتى ، ودرس و ناظر و صنف، من مؤلفاته : فضل الصلاة على النبي و كتاب الملائكة و شرح المقنع و مختصر ابن الحاجب ، و إليه انتهت مشيخة الحنابلة ، توفي يوم الثلاثاء 17 شعبان سنة 803 .

3 محمد سليمان الفرا ، مرجع سابق ، ص 160 . نقلا عن ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج 3 ص 389 .

4 محمد راكان الدغمي ، التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية ، القاهرة 1985 ، ص 29 . ينظر علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، ص 846 .

و ورد تعريف الجاسوس في كتاب الخرشي على خليل بأنه " هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين و ينقل أخبارهم للعدو " [1]. كما ذكر تعريف العين في حاشية شهاب الدين على شرح الكنز بما يلي " العين هو جاسوس القوم فيطلع على عورات المسلمين و ينهي الخبر إلى دراهم " [2] .

فالجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية ، و ينقل أخبارهم للعدو سواء أكان هذا الشخص مسلما أم غير مسلم ، سواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية في وقت السلم أو في وقت الحرب . كما أن نكاية الجاسوس الحربي أو العسكري في الحرب أشد من نكاية المقاتلين أنفسهم في ميدان القتال و عمله يفوق خطورة المقاتلين في المعركة و لذا فأن في قتله سلامة للمسلمين و عدم إلحاق الضرر بهم "و العدالة تقتضي قتل هذا الجاسوس حيث سبب قتل العديد من المسلمين و أضر بهم . و يعتبر التجسس من أخطر وسائل القتال في القديم و الحديث و جرم الجاسوس من أخطر الجرائم المخلة بأمن الدولة الإسلامية " [3] ، حتى و إن كان يحمل بطاقة صحفي فأن دخوله دار الإسلام يضر بمصالح المسلمين فأن كان جاسوسا يقتل و على الأمام أو الخليفة أن يعمل ما فيه نكاية بالعدو و يحقق للمصلحة العامة للمسلمين .

فكم من صحفيين كان لهم دورا فعالا في الأعمال الحربية بفضل دورهم التجسسي المحض و كم من صحفيين ساهموا في تنفيد عمليات اغتيال واسعة لشخصيات و مسؤولين عسكريين بفضل الأعمال الاستخباراتية التي يقومون بها ، و كم من صحفيون تابعون لجيوش الدول المعادية للإسلام و المسلمين و مرافقون للجنود كان لهم دور تجسسي في الغالب أو يقومون ببث الإشاعات و الحرب النفسية فهؤلاء لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبارهم مدنيين و بالتالي أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية قصدهم بالقتل و القتال دون حرج لانهم في حكم المقاتلين بل خطرهم أعظم و ضررهم أشد على المسلمين .

1 محمد راكان الدغمي ، التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 28 ، نقلا عن الخرشي على خليل 3 / 119 ، دار صادر .

2 محمد راكان الدغمي ، التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 29 .

3 محمد راكان الدغمي ، التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 178 ، 179 .

خلاصة الرأي في الموضوع أن هذا الطرح هو طرح سليم و رأياً سديداً بحيث أن قضية تجسس الصحفيين على دولة الإسلام و المسلمين يعتبر من أعظم الأخطار و الأضرار التي قد تصيب المسلمين خاصة خلال الحروب و في مناطق النزاعات المسلحة لذلك فإن الصحفي الذي يلعب هذا الدور لا تشمله الحماية الشرعية التي ينعم بها بقية الصحفيين أثناء أدائهم لمهام الخطيرة في ساحات المعارك ، بل يجب قتله لأنه يعتبر أخطر من المقاتل الحامل للسلاح على مصالح المسلمين .

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لمبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين

لقد قرر الإسلام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر منذ أربعة عشر قرنا حيث جاء التشريع الإسلامي مثلا يحتذى به في احترام و حماية ضحايا النزاعات المسلحة علاوة على اعتبار الحرب حالة ضرورة و الضرورة تقدر بقدرها ، ومن ثم وضع قيود بشأن طرق و وسائل و أساليب القتال للحد من آثاره الوحشية على فئات المدنيين الغير مقاتلين حيث كان لتعاليم و قواعد الدين الإسلامي أثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب ، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية و الأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول صلى الله عليه وسلم و كذا وصايا الخلفاء الراشدين من بعده وقادة الجيوش الإسلامية كان لها دور في تغيير و إزالة العادات و التقاليد غير الإنسانية و الوحشية التي كانت سائدة في عصر الجاهلية و العصور التي سبقتها ، و لعلى من أهم المبادئ الشرعية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية و التي سبقت بها العديد من القوانين الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة ، ألا و هو مبدأ حماية الأشخاص غير المقاتلين و الناظر في هؤلاء الأشخاص غير المحاربين من حيث الحماية يجد أنهم ينقسمون إلى طوائف عديدة كالأطفال و النساء و رجال الدين و العاملين و الصحفيين و الحقيقة أن هؤلاء جميعا يطلق عليهم وصف الأشخاص غير المحاربين و يجمعهم مبدأ واحد في الحماية و هو مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين ، لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان التأصيل الشرعي لهذا المبدأ من السنة النبوية المطهرة و آثار الصحابة و موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ .

الفرع الأول : تأصيل مبدأ حماية الأفراد غير المقاتلين من السنة النبوية و آثار الصحابة

أولا : حماية الأشخاص غير المحاربين من السنة النبوية :

إن المتأمل و المتفحص في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يجد الكثير من الأحاديث التي تدل و تفصل و تؤكد و ترسخ مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين بمختلف فئاتهم بالقول تارة و بالفعل و التطبيق تارة أخرى ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في أكثر من واقعة و في أكثر من رواية ، فالسنة النبوية عموما قد استثنت أفراد و طوائف بأعينها لتترك بلا قتال بوصفهم غير محاربين فقد منح الإسلام لهم الحماية أثناء الحروب ، و منع أن يقاتل غير المحاربين من أية ملة . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يتولى إمارة الجند « انطلقوا باسم الله و بالله و على ملة رسول الله و لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا و لا تخونوا في الغنائم و اضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين » و عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله و من معه من المسلمين خيرا ، ثم قال « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا وليدا .. » [1] .

و عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال « اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، و لا تعتدوا و لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تقتلوا الولدان و لا أصحاب الصوامع » [2] .

كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الوصفاء و العسفاء و الوصفاء هم الخادم و الخادمة و الغلام دون المراهق ، و العسيف الأجير أو العامل [3] و تعتبر فئة الصحفيين من العمال

1 صحيح مسلم ، باب الجهاد و السير ، رقم الحديث 1731 .

2 صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، رقم الحديث 818.

3 جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2007 ، ص 68 .

الموجودين على أرض المعركة الحربية في وقتنا الحاضر والمشمولين بمبدأ الحماية كما أشرنا سابقا وفقا لاجتهادات بعض الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بأن الصحفيين يدخلون في حكم العسفاء و العمال أثناء النزاعات المسلحة مستخدمين في ذلك مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ألا و هو القياس .

و عن الصحابي رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : أنظر على ما اجتمع هؤلاء ، فجاء فقال : على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقتل ، قال : و على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : قل لخالد « لا تقتلن امرأة و لا عسيفا »[1] .

فالواضح من هذه الأحاديث أنها تدل على مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين و أنه لا يجوز توجيه الأعمال الحربية إلى هؤلاء الأفراد المدنيين و بالأخص المسالمين منهم في صنف العسفاء و الأجراء و الصحفيين و كل فرد له عمل ليس فيه أي صلة حربية أو نشاط عسكري مع طرف ضد طرف آخر فالصحفيين مثلا ليس لهم في الحرب إلا أقلامهم أو معداتهم الصحفية من آلات تصويرية أو أجهزة الحاسوب و غيرها من الوسائل التي يستخدمونها في ساحات النزاع المسلح لنقل المعلومة و الأخبار لمن يتطلع إليها بحيث لا يجوز توجيه أي عمل من أعمال العنف ضد هؤلاء الأصناف طالما لا توجد منهم أي نية أو مجرد تفكير في المشاركة في أعمال القتال ، فكثرة أحاديث النبوية في هذا الجانب إن دلت فإنما تدل على تأكيد و ترسيخ مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين .

ثانيا : حماية الأشخاص غير المحاربين من آثار الصحابة : فالمتأمل و الناظر لأقوال و أفعال الصحابة رضوان الله عليهم ، يجد أنهم بينوا و أكدوا و طبقوا المبدأ العام لحماية هذه الشرائح في الحروب و النزاعات في أكثر من آثر روي عنهم " فالخليفة الأول للمسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يوصي قادته على رأس جيوش المسلمين آنذاك بقول يُعد

1 جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 68 . نقلا عن أبو داود ، سنن أبو داود ، ج 1 ،ص 602 .

وثيقة شافية كافية واضحة الدلالة على أنها نواة حقيقة لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني و هذا القول قد روي عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أكثر من رواية " [1].

فعن الحسن بن أبي الحسن قال أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد بن حارثة فقال " يا أيها الناس أوصيكم بعشر فأحفظوها عني لا تخونوا و لا تغلوا ، و لا تغدروا ، و لا تمثلوا ، و لا تقتلوا طفلا صغيرا ، و لا شيخا كبيرا ، و لا امرأة و لا تعقروا نخلا [2] و لا تحرقوه ، و لا تقطعوا شجرة مثمرة ، و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيرا إلا لمأكلة ، و سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئا فاذكروا اسم الله عليها ، و سوف تلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم و تركوا حولها مثل العصائب ، فاخفقوهم بالسيوف خفقا ، اندفعوا باسم الله أغناكم الله بالطعن و الطاعون" [3] .

و عن حيوة بن شريح كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله و قال " بسم الله و على عون الله و امضوا بتأييد الله و نصره ، و بلزوم الحق و الصبر و قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " [4] ، و عن زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب و فيه " لا تغلوا و لا تغدروا و لا تقتلوا وليدا " ، و روي عنه أيضا أنه قال " اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب" [5] .

و عليه فعند الرجوع إلى الروايات الواردة من آثار الصحابة يتبين لنا أنها واضحة الدلالة بشأن حماية الأشخاص غير المحاربين و أنه لا يجوز توجيه الأعمال الحربية و العدائية إلى هؤلاء الأشخاص

1 جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 70 ، 71 .

2 " تعقروا " عقر النخلة : قطع رأسها . ينظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، صدر 1960 .

3 ابن عساكر ، تاريخ مدنية دمشق ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ج 2 ، بيروت ، 1995 ، ص 50 .

4 جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 74 .

5 جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 75 . نقلا عن البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 9 ، ص 91 .

كما أنه لا يسمح بتوجيه أي عمل من أعمال العنف و القتال ضدهم طالما لم يبادروا بأية فعل أو مشاركة مباشرة في أعمال عسكرية ، و أن هذه الآثار تؤكد و ترسخ مبدأ الحماية العامة للأفراد غير المقاتلين فهذا مبدأ من المبادئ التي أخذت به الشريعة الإسلامية و تنص عليها في أساليب مختلفة في نصوص شرعية سواء كان ذلك في القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية المعروفة الثابتة التي رواها عدد كبير من الصحابة و أخرجها كبار المحدثين .

الفرع الثاني : موقف الفقهاء من مبدأ حماية الأفراد غير المقاتلين

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي و ما جاء فيها بالخصوص في باب الجهاد و أحكام القتال في الإسلام ، يتبين بوضوح تقرير فقهاء الشريعة الإسلامية لمبدأ الحماية العامة للأشخاص غير المحاربين "حيث وضحوا الأحكام الشرعية المترتبة على هذا المبدأ و خرجوا عليه فروعا فقهية و وضعوا لها شروطا و ضوابط ، تدل بوضوح على مدى ثراء الفقه الإسلامي في هذا الشأن " [1]. فقد وضح جمهور الفقهاء و أكدوا على أن القتال يكون موجها إلى من يقاتل ، أما الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بأي شكل من الأشكال و لا يقدرون عليه ، فلا يجوز قتالهم ، نظر للحماية الخاصة التي تقررت لهم بموجب الآيات و الأحاديث و الآثار السابقة عن الصحابة و من هؤلاء الأشخاص على سبيل المثل شريحة الصحفيين التي و إن لم ترد بهذه التسمية في كتب الفقهاء المتقدمين و لا المتأخرين ، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أوردو هذه الشريحة ضمن فئات العمال و العسفاء الموجودين في ساحات القتال بغرض تقديم خدمات معينة بعيدة كل البعد عن الأعمال القتالية بمختلف أشكالها . " قد أشار الفقهاء أيضا إلى أنه إذا وجد أحد من هؤلاء قتال أي عدوان ضد الجيش الإسلامي فيجوز قتالهم ، لوجود الباعث على القتال أو العلة التي من أجلها جاز القتال ، فلا يجوز ترك هؤلاء يقاتلون دون أن يقاتلوا "[2]

1 جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 76.

2 جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 76. نقلا عن السرخسي ، المبسوط ، ج1 ، ص 5 و ما بعدها .

و في الواقع أن حماية الأشخاص غير المحاربين و التي يندرج الصحفيين ضمن فئات هؤلاء الأشخاص ، يتضح في ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العلة في جواز قتال الغير هي العدوان الصادر من هذا الغير أي الاعتداء الصادر منه أو المقاتلة أو المحاربة ، حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [1] . و من المعروف أن الحكم يدور مع العلة وجودا و عدما ، فإذا وجد العدوان أي العلة جاز القتال و هو (الحكم) و إذا انتفى العدوان (العلة) لم يجز القتال (الحكم) .

"و لقد رد بعض العلماء على من يقول بأن العلة في جواز قتال الغير هي الكفر أي اختلاف الدين و انتهوا إلى القول بعدم رجحانه و مما يؤكد أن العلة في جواز القتال هي العدوان أو المقاتلة أو المحاربة " [2] و ليس الكفر أو اختلاف الدين ، و هو ما يؤكده قوله تعالى في سورة الحجرات ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [3] فالآية الكريمة تدل على أمر الله سبحانه و تعالى الموجه للمؤمنين بقتال الفئة التي يظهر منها البغي أي العدوان مع وصفهم في الآية بالمؤمنين ." فدل ذلك على أن العلة في جواز القتال هي العدوان أو المقاتلة و ليست الكفر أو اختلاف الدين ، و لو كانت العلة هي اختلاف الدين لكان المسلمين مأمورين بمقاتلة كل من يخالفهم في الدين و هذا أمر غير ثابت في الإسلام " [4] .

و خلاصة القول في هذا الموضوع هو أن نطاق حماية الأشخاص الغير المشاركين في النزاعات أو الحروب يسري على الأفراد في جميع النزاعات برية كانت أو بحرية و سواء أكانت نزاعات دولية أو غير دولية .

---

1 الآية 197 من سورة المائدة .

2 جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 78 . ينظر : وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص 106 .

3 الآية 9 من سورة الحجرات .

4 جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مرجع سابق ، ص 76 .

نستنتج في الأخير أن الشريعة الاسلامية قد جاءت بإصلاحات بعيدة المدى عن فكرة الحرب و مقاصدها و مبرراتها ، فالحرب قديمة قدم الإنسانية و المعروف أنه في كل حرب توجد انتهاكات معينة لحقوق الأنسان ، فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد جاء بإصلاحات لحماية الأشخاص غير مقاتلين و من بينهم فئة الصحفيين التي هي موضوع هذه الدارسة ، إلا أن الشريعة الإسلامية قد سبقته في هذا المجال فقد شرعت الشريعة الإسلامية هذه الأحكام و طبقها الخلفاء و الحكام و الأمراء عبر مختلف الغزوات و الحروب و الفتوحات التي شهدها المسلمون عبر تاريخهم الطويل . إلا أنه في الأخير يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتفق تماما مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية بحيث لا يوجد اختلاف في أحكام كلا منهما في نطاق حماية الأفراد الغير المقاتلين على وجه العموم و الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة على وجه الخصوص .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا هذه و بناء على المعطيات السابقة نستنتج أنه في ظل انتشار ظاهرة استهداف الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح ، وجب التأكيد على حماية و احترام هذه الفئة بوصفهم أشخاص مدنيين . و التأكيد كذلك على إلزامية مبادئ الشريعة الإسلامية و قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين ، و يبقى التساؤل عن مدى نجاعة هذه المبادئ الشرعية و الآليات القانونية في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة و أثناء قيامهم بمهامهم في هذه المناطق الخطرة على الرغم من التطور الحاصل في قضية حماية الصحفيين على مستوى الدولي بمرورها بمرحلتين أساسيتين إلى جانب إقرار فقهاء الشريعة الإسلامية بتوفير الحماية الشرعية للأفراد الغير مقاتلين ، و تبقى هذه القوانين و هذه المبادئ غير كافية ، نظرا للمستوى المرتفع و تصاعد أعمال العنف التي تصاحب هذه النزاعات و هو الأمر الذي يستدعي حماية خاصة و ملائمة لهذه الشريحة لكونها أكثرا تعرضا للانتهاكات المادية و المعنوية و الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال بالمقارنة مع الفئات الأخرى و دليل ذلك واقع هذه الحماية في ميادين القتال في السنوات الأخيرة بحيث نلاحظ و بشكل واضح الفاتورة الإنسانية الكبيرة التي يقدمها هؤلاء الصحفيين في ساحات المعارك نظرا لضعف و عدم فعالية هذه الحماية ، و على هذا الأساس يمكننا القول بهذه التوصيات :

أولا : ضرورة التعريف بالصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح و التعريف بحقوقهم و التزاماتهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني حتى تكفل لهم الحماية أثناء عملهم .

ثانيا : يتعين على الصحفيين التدريب على أساليب و قواعد القانون الدولي الإنساني ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة و حالات العنف مع ضرورة التفريق بين العمل الصحفي و الأعمال الأخرى كالتجسس و غيره و التي تجعلهم يفقدون هذه الحماية .

ثالثا : يتوجب على فقهاء الشريعة الإسلامية و فقهاء القانون الدولي الإنساني و فعاليات المجتمع الدولي السعي وراء إنشاء و ابتكار آليات جديدة في مجال حماية الصحفيين و تطوير القوانين القديمة و تحصيلها و الاسراع في تنفيذها على أرض الواقع .

رابعا : وضع آليات ردعية دولية تسهر على تنفيذ الحماية الشخصية للصحفيين بفرض عقوبات قاسية على أطراف النزاع و مرتكبي الانتهاكات الغير المشروعة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

خامسا : العمل على تطبيق الحدود الشرعية التي أمرت بها الشريعة الاسلامية و الاقتصاص من كل من تخول له نفسه الاعتداء على حياة الأبرياء و العزل من المدنيين و الصحفيين و غيرهم .

سادسا : العمل على تشكيل محكمة خاصة دائمة تنظر في الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمامها .

سابعا : وضع الجزاء القانوني على من ثبت تورطه بتعمد قتل الصحفيين .

قائمة المراجع و المصادر :

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

- أيمن حداد ، **لجنة حماية الصحفيين** ، في المهمة : دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة 2009 .

- ابن عساكر ، **تاريخ مدنية دمشق** ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ج 2 ، بيروت ، 1995.

- الطاهر يعقر ، **حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني** ، دار طليطلة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2010 .

- جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي** دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 .

- سيد سابق ، **فقه السنة** ، الجزء الثالث ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان 1983 .

- عبد القادر حوبة ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** ، مطبعة سخري ، الطبعة الأولى الوادي ، الجزائر ، 2012 .

- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، الجزء الأول دار الكاتب العربي بيروت .

- عبد القادر حوبة ، **الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح** مطبعة مزوار للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الأولى ، الوادي الجزائر 2008 .

- عبد الثواب مصطفى ، **العلاقات الدولية و السياسة الخارجية في الإسلام** مطبعة مدني الطبعة الأولى ، مصر 1994 .

- عبد الغني عبد الحميد محمود ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتاب القومية 2000 .
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الاوطار ، بيت الأفكار الدولية** كتاب الجهاد و السير ، لبنان 2004 .
- محمد فهاد الشلالدة ، **القانون الدولي الإنساني** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2005 .
- محمود محمد الجوهري ، **المراسل الحربي** ، دار المعارف ، الاسكندرية ، مصر 1999 .
- محمد أبو زهرة ، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1995 .
- مصطفى الدميري ، **الصحافة في ضوء الإسلام** ، مكتبة الطالب الجامعي (د . ط) مكة المكرمة ، 1987 .
- محمد راكان الدغمي ، **التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية** ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1985 .
- كريم الجندي ، **فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات 2010 .
- وهبة الزحيلي ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)** ، دار الفكر الطبعة الثالثة دمشق ، سوريا ، 1998 .

الرسائل العلمية الجامعية :

- ابراهيم مصاب ، **وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر 1 2010/ 2011 .

- ابتسام صولي ، **الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر** مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر 2009 / 2010 .

- جبار محمد مهدي كظم السعدي ، **الحماية القانونية الدولية للصحفيين وقت النزاعات المسلحة ، العراق أنموذجا** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة النهرين كلية الحقوق 2013 .

- جمال أحمد جميل نجم ، **أحكام الرسل و السفراء في الفقه الإسلامي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح نابلس ، فلسطين 2008 .

- خالد بوزيدي ، **الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، الجزائر 2017 / 2018 .

- خليل أحمد خليل العبيدي ، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008 .

- سجى عبد الكريم عبد الستار ، **حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2017 .

• عمر فايز البزور ، **الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال – نساء – صحفيين)** رسالة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2012 .

• كريمة مزوز ، **دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر . 2016 / 2017

• محمد عمر جمعة حامد ، **حماية الصحفيين و المؤسسات الإعلامية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الازهر ، غزة 2014 .

• معمر نعيمي ، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر 2014 / 2015 .

• محمد سليمان الفرا ، **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام** ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة 2007 .

المقالات و المجلات العلمية :

• ماهر حامد الحولي ، **حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني** مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية 2017 .

• شفيقة خنيفر ، **تحديات الصحافة الدينية الإسلامية في الجزائر أثناء الاحتلال** ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 31 ديسمبر 2017 .

• أحمد سي علي ، **حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية العدد الثاني ، جامعة الشلف الجزائر ، 2009 .

- محمود السيد حسن داود ، **الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 59 2003 .

- مروان تقية ، **الآليات الوطنية و الدولية لحماية الصحفيين** (مركز جيل البحث العلمي) .

- فوزي حسين سلمان ، سلوى أحمد ميدان ، روى إبراهيم خالد ، **آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كركوك ، العراق .

- جيلالي بن الطيب جيلالي ، **الأحكام المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الصحفيين و مسؤولية عدم احترامها** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست الجزائر ، 2015 .

- عماد بن عامر ، **حماية الصحافيين و أعوان الإغاثة و الدفاع المدني أثناء الحروب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني** ، رسالة المسجد مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجزائر ، العدد السابع ، رجب 1429 هـ جويلية 2008 م .

- محمد أبو زهرة ، **نظرية الحرب في الإسلام** ، دراسات إسلامية تصدر من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية العدد 160 ، ط 2 ، القاهرة ، 2008 .

القوانين و الاتفاقيات و المواثيق الدولية :

- الاتفاقية الأممية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لسنة 1973 .

- اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 .

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، 13 أوت 1949 .

- اتفاقية جنيف الثالثة ، 12أوت 1949 ، المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب .

- البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

- البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

- قرار مجلس الأمن الدولي ، رقم 1738 المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح الصادر في 23 ديسمبر 2006 .

- مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 .

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 ديسمبر 1966 ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 ، بموجب القرار رقم 34 – 146 .

- إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40 /34 المؤرخ في 29 سبتمبر 1985

- المواد 110 ، 264 ، 265 ، 266 ، من قانون العقوبات الجزائري .

المواقع الإلكترونية :

- موقع شبكة الآلوكة :
https://www.alukah.net/publications_competitions

- مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين :
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

ملخص الدراسة :

يقوم الصحفيين بمهام خطيرة في ساحات الحروب و ميادين النزاعات المسلحة ، نظرا لأن تغطية النزاع المسلح تفرض على الصحفيين التواجد أحيانا في مناطق سير الأعمال العدائية أو في مناطق الاحتلال مما يشكل خطر على سلامتهم الجسدية و على حريته الشخصية ، و قد يتحول الصحفي من ناقل للخبر إلى خبر على وسائل الإعلام ، لذلك فرضت أحكام الشريعة الاسلامية و قواعد القانون الدولي الإنساني مبادئ و آليات لحماية هذه الشريحة يتوجب من خلالها على أطراف النزاع المسلح و كل الفاعلين في الميدان احترامها و السعي وراء تنفيذها ، فالصحفي شخص مدني مسالم ليس طرف في النزاع ما يستدعي حمايته ضد الهجمات العسكرية هو ما سبقت إليه أحكام الشريعة الإسلامية قبل ظهور ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني .

الملخص باللغة الأجنبية : الانجليزية

Journalists are charged with dangerous tasks in the battlefields of war, and in areas of armed conflict, since the coverage of armed conflict oblige them to be present in areas of enmity or in areas of occupation, posing a threat to their physical safety and personal freedom. therefore the provisions of Islamic law and the rules of international humanitarian law imposed principles and mechanisms to protect this segment through which the parties to the armed conflict and all actors in the field to respect and seek to implement them, the journalist as a peaceful civilian person is not a part to the clash, what calls for protection against military attacks is Preceded to the provisions of Islamic law before the emergence of the so-called international humanitarian law .

فهرس المحتويات :

الصفحة	المـــوضـــوع
	آية قرآنية
	الإهداء
	شكر و عرفان
1	**المقدمة**
	الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لحماية الصحفيين و التطور التاريخي لحمايتهم**
7	**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية الصحفيين و التطور التاريخي لحمايتهم**
7	**المبحث الأول : ماهية الصحفيين المشمولين بالحماية في إطار القانون الدولي الإنساني و الشريعة الاسلامية**
7	**المطلب الأول : مفهوم الصحفي في القانون الدولي الانساني و الشريعة الإسلامية**
7	الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الانساني
9	الفرع الثاني : تعريف الصحفي في القانون الدولي الإنساني
13	الفرع الثالث : تعريف الصحفي عند فقهاء الشريعة الاسلامية
16	**المطلب الثاني : مشروعية العمل الصحفي و أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح**
16	الفرع الأول: مشروعية العمل الصحفي في الظروف غير الطبيعية (الحروب)
19	الفرع الثاني : فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة
27	الفرع الثالث : مهام الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و التزاماتهم
33	**المبحث الثاني : التطور التاريخي لحماية الصحفيين وآليات المقررة لحمايتهم**
33	**المطلب الأول : مراحل تطور الحماية الدولية و الشرعية للصحفيين أثناء النزاع المسلح**
34	الفرع الأول : الآراء الفقهية المقررة لحماية الصحفيين في الفقه الاسلامي

الفرع الثاني : الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل برتوكول عام 1977	37
الفرع الثالث : الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد برتوكول عام 1977	39
المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحفيين وفق أحكام الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الدولي الانساني	42
الفرع الأول : حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية	43
الفرع الثاني :آليات الحماية القانونية المقررة للصحفيين في إطار القانون الدولي الإنساني	46
الفرع الثالث : حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات و المواثيق الدولية	52
الفصل الثاني **التكييف القانوني و الشرعي للانتهاكات بحق الصحفيين و حالات تعليق قواعد الحماية المقررة لهم**	
الفصل الثاني : التكييف القانوني و الشرعي للانتهاكات بحق الصحفيين و حالات تعليق قواعد الحماية المقررة لهم	58
المبحث الأول : التكييف القانوني و الشرعي للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين في مناطق النزاع المسلح	58
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	58
الفرع الأول : الانتهاكات المادية المرتكبة بحق الصحفيين خلال النزاع المسلح	59
الفرع الثاني : الانتهاكات المعنوية المرتكبة بحق الصحفيين خلال النزاع المسلح	65
الفرع الثالث : مصادر هذه الانتهاكات بحق الصحفيين و الالتزام بالتعويض عنها	69
المطلب الثاني : التكييف الشرعي للانتهاكات و فلسفة الإسلام في حرمة النفس و العلاقات بين الناس	74
الفرع الأول : القواعد الكلية الشرعية التي تحكم العلاقات الإنسانية أثناء الحروب	74
الفرع الثاني : أسس الحماية الشرعية لفئة الصحفيين في الشريعة الإسلامية	79

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حماية الصحفيين و التأصيل الشرعي لهذا المبدأ	82
المطلب الأول : حالات تعليق نطاق الحماية القانونية و الشرعية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة	82
الفرع الأول : المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية و العدائية	82
الفرع الثاني : الاقتراب من الوحدات العسكرية أو القيام بالتجسس	85
الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ حماية الصحفيين في الشريعة الإسلامية	87
المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لمبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين	92
الفرع الأول : تأصيل مبدأ حماية الأفراد غير المقاتلين من السنة النبوية و آثار الصحابة	93
الفرع الثاني : موقف الفقهاء من مبدأ حماية الأفراد غير المقاتلين	96
الخاتمة	100
قائمة المراجع و المصادر	102
ملخص الدراسة	108
فهرس المحتويات	109

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

الآية 19 من سورة النمل

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

حماية الصحفيين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهـــادة الماستر في العلـــوم الإســـلامية

التخصص : شريعة و قانون

من إعداد الطالب :

إدريس لكعص

إشراف الأستاذ :

حاج أمحمد قاسم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الصفة
الداودي مخلوف	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
قاسم حاج أمحمد	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	أستاذ مساعد – أ –	مناقشا

السنة الجامعية : 1439 – 1440 هـ / 2018 – 2019 م